**جامعة آمحمد بوقرة – بومرداس**

**كلية الحقوق بودواو**

**قسم القانون العام**

# جريمة رشوة الموظف العمومي في ظل القانون (01-06)

**مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون**

**تخصص: القانون العام**

**من إعداد الطالبتين:**

بن طلحة سليمة

جعفر خوجة ايمان

**تحت إشراف الأستاذة :**

حليمي ربيعة

**لجنة المناقشة :**

| الإسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د.بوطبة موراد | أستاذة محاضرة (أ) | آمحمد بوقرة بومرداس | رئيسة |
| حليمي ربيعة | أستاذة محاضرة (ب) | آمحمد بوقرة بومرداس | مشرفة ومقررة |
| معاد عبد الغفور | أستاذة مساعدة (أ) | آمحمد بوقرة بومرداس | ممتحنة |

**السنة الجامعية 2019/2018**

# شكر وعرفان

حمدا وشكرا لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه الدراسة

فعلى الأصل نمشي والأصل يدفعننا أن نرد الفضل لأصحابه وشكرهم ولو بكلمة طيبة .

نتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأساتذة الذين رافقونا في السنوات الأربعة الفارطة وأوصلونا إلى عتبة هذا اليوم ، وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة " **حليمي ربيعة"** على دعمها المتواصل والنصائح القيمة التي قدمتها لنا طوال فترات إنجاز هذا العمل دون بخل أو ملل.

كما نقدم شكرنا الخاص إلى الأساتذة الكرام المشرفين على هذه المذكرة .

لا يفوتنا كذلك لتقدم الشكر الكبير إلى الأستاذ **"مبدوعة" من القسم الخاص** على دعمه ونصائحه ومساعدته لنا ، والأستاذ **"أوصيف سعيد"**

و**" الأستاذة مقطف خيرة "**

والشكر الجزيل لكل أساتذة قسم القانون العام بكلية الحقوق – بودواو- وكل من قدم لنا عونا سواءا من قريب أو من بعيد .

**بن طلحة سليمة**

**جعفر خوجة إيمان**

# إهـداء

## بسم الله الرّحمن الرّحيم

إلى من فرق التراب بيني و بينه لكنه باقي في قلبي مادمت حية

روح أبي العزيز – رحمه الله –

إلى ملاكي في الحياة ...إلى من كان دعائها سر نجاحي

أمي الحبيبة – أطال الله في عمرها –

إلى كل إخوتي ... و أخواتي ... الأعزاء

رشيدة – محمد – كريمة – زينب – حنان – فريال

إلى من صبر لأجلي رفيق دربي في الحياة

زوجي سمير

إلى كل أصدقاء الدفعة ماستر2

**سليمة**

# إهـــــــــــــداء

**بسم الله الرّحمن الرّحيم**

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

إلى مثلي الأعلى، إلى من أستمد منه قوتي، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، أبي العزيز الذي يعود له النصيب الأكبر من هذا العمل لما قدمه لي من مساعدة طوال مشواري الدراسي.

إلى نسمة الحياة وسر الوجود ، إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي ، إلى من كانت ولا زالت سببا في نجاحي بعد المولى عز وجل أمي الحنون

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة النقية إلى رياحين حياتي إخوتي: صبيحة وأحمد حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي وأصدقائي... و لاسيما صديقتي في المذكرة سليمة

إلى رفيقة دربي صاحبة القلب الطيب سارة

إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الكرام

**ايمان**

| | |
|---|---|
| قانون الوقاية من الفساد ومكافحته | ق و ف م |
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد | ا أ م م ف |
| الموظف العمومي | م ع |
| قانون العقوبات | ق ع |
| قانون الاجراءات الجزائية | ق ا ج |
| الجريدة الرسمية | ج ر |

الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة لا يقتصر وجودها على الدول النامية و الفقيرة فحسب بل أصبح متفشياً حتى في الدول المتقدمة فمخاطره باتت تواجه كل الدول و المجتمعات دون استثناء.

و الفساد كظاهرة ظهر بظهور الإنسان الأول ودليل ذلك

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ البقرة:31

و الفساد منبوذ ومكروه منذ القدم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ القصص: 77

و الفساد بصفة عامة يتواجد ما إن حاول الشخص وضع مصالحه الشخصية فوق المصالح العامة التي عهد إليه خدمتها، و هو يأخذ أشكالاً عدة، فقد يكون في أعمال تافهة وبسيطة ليتسع لأعمال كبيرة أكثر أهمية تصل حدّ المساس باقتصاد الدولة وتنميتها، كما أنه يشمل مختلف المجالات والقطاعات دون استثناء، فيكون في قطاع عام كما قد يكون في قطاع خاص، فالفساد كلمة بسيطة في تركيبتها لكن تداعياتها على أرض الواقع لها ارتدادات عميقة مهددة للديمقراطية والاستقرار السياسي والتنمية المستدامة واستقرار الشعوب، فالفساد يدفع بالشعوب في أغلب الأحيان إلى الثوران والانتفاضة بسبب الأوضاع المزرية التي تلحقه جراء انتشاره.

و الفساد يأخذ صوراً عدة: أخلاقي، مالي، اقتصادي، سياسي، إداري...و الفساد الإداري يعد من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق فهو يتمثل في استغلال منصب ما من أجل القيام بأعمال وخدمات لمجموعة من الأشخاص نظير الحصول على مقابل مادي، فهو الاستخدام السيئ للوظيفة، ومن هنا يتضح أن الفساد الإداري يشكل في مجموعه جملة من الجرائم المستقلة عن بعضها البعض من جهة، والمتشابهة إلى حد يصعب

تمييز بعضها عن البعض من جهة أخرى، كونها تشترك أغلبها في صفة الجاني أي مرتكب الفساد والمتمثل في م ع، لما ينجم عن هذا النوع من الفساد الإداري من شلل للمصالح العامة.

ومن أبرز هذه الجرائم على غرار جريمة استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة و الإثراء غير المشروع... نجد جريمة رشوة م ع المتمثلة في ذلك المقابل الذي يحصل عليه م ع لأداء عمل من أعماله دون وجه حق، لتحقيق مصلحة خاصة لفرد ما أو مجموعة من أفراد، على حساب الأفراد الآخرين و المصالح العامة، دون الالتزام ومراعاة المبادئ والأخلاقيات المهنية، وهو ما يعرف عند العامة بالاتجار بالوظيفة.

فالمتعارف عليه أن كل م ع يتقاضى أجرا مقابل ما يقدمه من خدمات من المصلحة التي يعمل بها بغض النظر ما إن كانت مصلحة عامة أو خاصة، وخارج هذا الإطار بمعنى كل ما يتقضاه م ع من عند غير هذه المصلحة أو الجهة من مقابل أو أجر جراء القيام بعمل من الأعمال المعهودة إليه في شكل هبة أو عطية أو غيرها لا يجوز ويعد رشوة كونها تجعل من الوظيفة سلعة يباع ويشترى فيها.

وفي هذا الإطار تنامت الجهود الدولية للتصدي ومكافحة هذه الجريمة الفتاكة التي على إثرها فقدت الشعوب ثقتهم بدولهم وبالقوانين التي تحكمهم، جراء لا عدل ولا مساواة الذي بات متفشياً بسببها.

فجاءت إ أ م م ف بتاريخ 31أكتوبر 2003 بإقرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرت الفساد بمختلف صوره عنصراً من عناصر الجرائم المنظمة الواجب التصدي لها، من خلال تبني أسلوباً شمولياً من وقاية ثم عقاب، فالمعالجة من خلال سن قوانين تكافح الفساد والعمل على مراقبة مدى تطبيقها من خلال تفعيل دور المؤسسات

الرقابية وأنظمة العقوبات الجزائية بناءاً على التزام الدول الأعضاء بالأحكام والمواد الواردة بالاتفاقية.

وكانت الجزائر من بين الدول السباقة التي صادقت بالتحفظ على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في 5 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق ل 25 أبريل سنة2004 ج ر ج ج العدد 26، إيماناً منها بأن الحفاظ على ديمقراطيتها واستقرارها السياسي وتنميتها المستدامة، وبأن بناء نظام اقتصادي سليم لن ينجح ولا يتحقق ما لم يكن مرفوقاً بتوفير المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال محاربة الفساد بشتى صوره، وعلى رأسه جريمة رشوة م ع .

وبناءاً عليه جاء المشرع بقانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جمع فيه كل جرائم الفساد من ضمنها جريمة رشوة م ع ونص على صورها و أركانها محدداً عقوبتها، بالإضافة إلى نصه على صور جديدة للرشوة لم تكن معهودة من قبل، في ظل قانون العقوبات الذي ألغيت من ضمنه جملة من الجرائم وأدرجت في ظل ق و ف م ، وتتمثل هذه الصور المستحدثة في الرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، غير أننا في إطار دراستنا أردنا تسليط الضوء على جريمة رشوة م ع كونها باتت الأكثر انتشارا و تهديداً للمصالح العامة للأفراد و الدولة على حد سواء .

تتجلى أهمية دراسة هذا موضوع في كون أن هذه الجريمة أصبحت حاجزا يصطدم به المواطنين كل يوم عند قصدهم الإدارات والمؤسسات العمومية لقضاء حاجياتهم لاسيما في السنوات القليلة الماضية.

كما أصبحت هذه الجريمة أداة و وسيلة في يد أصحاب المال و الأعمال لقضاء حاجاتهم وأشغالهم غير الشرعية و غير القانونية، وحتى القانونية منها مقابل عرض أو

وعد الموظفين برشوة قصد السرعة و الأولوية عند قضاء حوائجهم على حساب المواطن البسيط الذي لا حول ولا قوة له.

حيث نجد أن م ع في هذه الجريمة قد يكون جاني كما قد يكون ضحية.

و تعود أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية منها و الذاتية و المتمثلة في:

الأسباب الموضوعية :

تعد من أبرز الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار البحث في موضوع جريمة رشوة م ع، هو خطورة هذه الجريمة التي نسجت خيوطها على صعيد كل المؤسسات و الإدارات العمومية دون استثناء، خاصة وأن خطورتها لم تعد تقتصر على

م ع فحسب بل باتت تهدد الاقتصاد الوطني ومبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع حتى نرى الجهود المبذولة من طرف الدولة في قمع هذه الجريمة ومدى فعالية النظام العقابي من حيث التجريم المعتمد من قبل المشرع في إطار محاربة الفساد خاصة وأن ق و ف م (06-01) لم يشهد تعديل ملحوظ على مر 8 سنوات في ظل السرعة والتطور التي باتت تشهده هذه الجرائم عامة.

الأسباب الذاتية :

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في الموضوع، الانتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة حيث باتت عند البعض أمر بديهي فكان لابدّ من التذكير و التنويه بخطورتها وحتى لا يتم السكوت على أفعال بعض الموظفين الذين جعلوا من هذه الجريمة وسيلة لتحقيق الثراء والربح السريع على حساب المواطن البسيط الذي بات يفقد ثقته بدولته و أنظمتها القانونية في ظل الانتشار الواسع لهذه الجريمة.

و تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع:

في تحديد مفهوم جريمة رشوة م ع في ظل قانون 06-01 وتحديد صورها ونظام التجريم المعتمد من قبل المشرع الجزائري.

تحديد الأشخاص و الفئات التي ينطبق عليها وصف وصفة م ع انطلاقاً من ق أ ع و ع و قانون و ف م.

تبيان طرق المتابعة ضد مرتكبي جريمة الرشوة من حيث تحريك الدعوى العمومية مع تحديد الجهات القضائية صاحبه الولاية في النظر فيها لاسيما مع ظهور ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار توسيع الاختصاص المحلي.

دراسة أساليب التحري المستحدثة بموجب ق و ف م و قانون ا ج .

تحديد النظام الجزائي العقابي المقرر لمرتكبي هذه الجريمة.

**و**لا تعد دراستنا لجريمة رشوة م ع الأولى من نوعها، حيث سبق لهذا الموضوع أن درس من قبل العديد من الباحثين، واختلفت الدراسات حسب العنصر و النقطة التي ركز عليها كل باحث ومن ابرز هذه الدراسات نذكر:

*حاحة عبد العلي في أطروحته المقدمة لنيل دكتوراه بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" حيث عالج كل جرائم الفساد ومن ضمنها الرشوة وذلك من خلال بابين، الأول تمهيدي خصصه للآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري، والباب الثاني للآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

*بن يطو سليمة في مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان" جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وهي كذلك عالجت الجريمة من خلال ثلاثة فصول : الأول تمهيدي للجريمة ، الثاني تطرقت فيه للأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة، والثالث خصصته لآليات المكافحة من حيث الوقاية و العقاب.

غير أن دراستنا للموضوع تتميز عن الدراسات السابقة من حيث المتابعة القضائية للجريمة التي تطرقنا إليها في دراستنا على عكس الدراسات السابقة، كما أن الدراسات السابقة ركزت على الآليات الوقائية المعتمدة في ق و ف م(06-01) في الوقاية من الجريمة التي لم نتطرق لها في دراستنا.

غير أن خلال دراستنا لهذا الموضوع في إطار إنجاز مذكرتنا إعترضتنا جملة من الصعوبات نذكر من أبرزها:

- ا

ستحالة الحصول على الأرقام و الشفرات الحقيقية لنسبة انتشار الرشوة على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية حيث اصطدمنا بالإجحاف و رفض الإدلاء والتصريح بأي معلومة تخص هذه الجريمة في ظل السرية و التكتم و التحفظ المعتمد من مسئولي الإدارات و المؤسسات العمومية.

- صعوبة التنقل بين الجامعات والمكتبات الوطنية لجمع أكبر عدد ممكن من المراجع لإثراء بحثنا جراء الإضرابات المتواصلة بسبب الحراك الوطني الذي تشهده الجزائر حالياً.
- ضيق الوقت المحدد لإنجاز هذه المذكرة .

وانطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة رشوة م ع في إطار قانون و ف م (06-01) ؟**

و تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات و التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا حول:

- ما مفهوم جريمة رشوة م ع و ما هو النظام المتبنى من قبل المشرع الجزائري في تنظيم هذه الجريمة ؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ؟
- فيما تتمثل إجراءات متابعة هذه الجريمة و ما هي الجزاءات المقررة لها ؟

- فيما تتمثل أساليب التحري الخاصة للكشف عن جريمة رشوة م ع ؟

للإجابة على الإشكالية و تساؤلات المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص و المواد القانونية الواردة في ق و ف م (06-01) المتعلقة برشوة م ع من حيث تحديد الأحكام الموضوعية و الجزائية للجريمة.

و عليه و مما سبق قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام الموضوعية لجريمة رشوة م ع والذي تناولنا من خلاله الإطار لمفاهيمي للرشوة والنظام القانوني لها، مع تميزها عما يشابهها من الجرائم المدرجة في ظل قانون و ف م (06-01) من خلال المبحث الأول، ثم الأركان من خلال المبحث الثاني.

بينما خصصنا الفصل الثاني للأحكام الجزائية للجريمة، من خلال التطرق للأحكام القضائية المتعلقة بتحريك الدعوي العمومية من حيث طرق تحريك الدعوى و الاختصاص المحلي الموسع للجهات القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى

بالإضافة إلى الأساليب الخاصة المعتمدة في التحري من خلال المبحث الأول، بينما خصصنا المبحث الثاني للعقوبات الجزائية المقررة إضافة إلى الأحكام المحيطة بتلك الجزاءات.

أصبحت جريمة رشوة م ع في السنوات الأخيرة الماضية من أخطر جرائم الفساد التي باتت تهدد المجتمع في كل جوانبه، فهي طريقة من الطرق غير شرعية لقضاء المصالح من خلال استخدام الوظيفة العامة للحصول على كسب خاص، فهي أفه اجتماعية سرعان ما انتشرت في كل المؤسسات و الإدارات العامة و الخاصة دون استثناء ، و ذلك راجع لقلة الوعي الاجتماعي ونقص الوازع الديني و انهيار القيم الأخلاقية، تحت شعار الربح السريع لبعض الموظفين.

و عليه عمل المشرع الجزائري على محاربة هذه الجريمة بموجب أحكام ق و ف م الذي جاء مضمونه مساير لأحكام إ أ م م ف، حيث يتضح ذلك من خلال المفاهيم العامة لهذه الجريمة المكرسة في ظل المنظومة القانونية الجزائرية انطلاقا من تعريفها و تكييفها و نظامها القانوني، وصولا إلى تبني صورة جديدة من جرائم الفساد مشابهة لجريمة رشوة م ع، إضافة إلى الأركان المشكلة لهذه الجريمة.

فبناءا على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم جريمة رشوة م ع من خلال تحديد تعريفها و النظام القانوني المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تكييف هذه الجريمة، مع تمييزها عن الجرائم المشابهة لها ( المبحث الأول )، ثم نتناول أركان هذه الجريمة المتمثل في الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي ثم الركن المعنوي في ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول : مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومي :

تعتبر جريمة رشوة م ع من الجرائم الأكثر انتشارا التي لم يسلم منها أي مجتمع، حيث أصبحت تشكل حاجزا يصطدم به المواطنين سواء أمام الإدارات أو المؤسسات أو حتى لقضاء حاجات بسيطة، فهي وسيلة يتم اللجوء إليها للحصول على ما هو ليس حق لقضاء مصالح خاصة على حساب المصالح العامة.

وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بتسليط الضوء على مفهوم هذه الجريمة من خلال تحديد مختلف تعريفها اللغوية و الاصطلاحية و تعريف المعتمد في القانون الوضعي ( المطلب الأول ) و طرح الأنظمة التي اتبعت من قبل التشريعات المقارنة في إطار تجريمها، مع تحديد النظام المتبنى من قبل المشرع الجزائري ( المطلب الثاني )، و تميز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها التي جاء بها المشرع في ظل ق و ف م.

### المطلب الأول: تعريف جريمة رشوة الموظف العمومي:

إن الرشوة صورة من أخطر صور الفساد التي تمس بأسس الدولة و تأثر على مبدأ مساواة جميع أفراد الوطن، و تأثر على نزاهة المرافق العامة، و هي تعرف على أنها تعسف في الوظيفة من أجل تحقيقه مصالح شخصية، و لكن هذا التعريف يختلف من باحث إلى أخر و من قانوني إلى اجتماعي، غير أنه مهما تعددت و اختلفت تعارف هذه الجريمة تبقى تصب في معنى واحد.

وعليه و قبل الخوض و التعمق في دراسة هذه الجريمة لا بد من تحديد تعريفا من خلال هذا المطلب، انطلاقا من تحديد تعريفها اللغوي ( الفرع الأول )، التعريف الاصطلاحي ( الفرع الثاني )، التعريف المعتمد في القوانين الوضعية ( الفرع الثالث ).

## الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة :

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر منها ما يلي :

في المعجم العربي _ العربي هي ( ج رشي) ما يعطي منحه لقضاء حاجة، ما يعطى لإحقاق باطل و إبطال حقّ .[1]

و عند ابن الأثير : الرشوة ( بضم الراء و فتحها أصلها من الرشاء الذي يتوصل به الماء ، فالراشي من يعطى الذي يعيينه على الباطل ، و المرتشي ، الأخذ و الرائش ... الذي يسعى بينهما و يستزيد لها و يستنقص لهذا . [2]

و تأتي الرشوة بمعنى المحاباة ، قال ابن المنظور : الرشوة ، فعل الرشوة ، يقال رشوته :أعطيته ، الرشوة و المراشاة : المحاباة ، وشاهُ: حاباه .

قال سيبويه : من العرب من يقول : رُشوة ، رُشيً و منهم من يقول رِشوة و رِشي ، و الأصل رُشي ، و أكثر العرب من يقول رِشوة و رِشَي ، و الأصل رُشي ، و أكثر العرب يقول : رشَي ، و رشاه يرشوه رَشوًا : أعطاه الرشوة .[3]

## الفرع الثاني : تعريف الرشوة اصطلاحا :

مثلما تعددت التعريف اللغوية تعددت التعريف الاصطلاحية بدورها إذ عني العلماء و الفقهاء بضبط مدلول اللفظ على محل الحكم في الاصطلاح الفقهي فمن ذلك قولهم :

قال البيجوري في حاشيته : " الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمنع عن ذلك الحكم بالحق " .

---

[1] هزار راتب أحمد ، جميل أبو نصري ، رمزية نعمة حسن ، **المتقن معجم مصور ( عربي – عربي )** ، دار راتب الجامعية ، دون طبعة، بيروت ، لبنان ، دون سنة النشر، ص 330 [1]

[2] عبد الوهاب الشيشاني ، **دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دون طبعة، الرياض ، السعودية ، 1412 – 1992، ص 13 .

[3] ابن المنظور ، **لسان العرب المحيط** ، المجلد الثاني ، دار الجيل دار لسان العرب ، لبنان،دون طبعة، دون سنة النشر، ص 1171 .

كما قيل هي : " ما يعطى بعد طلب الأخذ لها و يحرم بذلها من الراشي ليحكم بالباطل ، أو يدفع عنه " . [1]

كما قيل هي : " ما يعطى بعد طلب الأخذ لها و يجرم بذلها من الراشي ليحكم بالباطل ، أو يدفع عنه ".

و عرفت عند المالكية بأنها : " التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه

و عند الحنابلة ب : " ما يعطى بعد طلبه ، أي بعد طلب الأخذ بها " .

أما عند الشافعية : قال الخطيب الشربيني : هي بتثليث الراء دفع لم يحكم بالحق أو يمتنع عن الحكم به " .[2]

أما عند الجرجاني : " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل " .[3]

بينما عرفها الفقيه عبد القادر القهوجي على أنها:" إتجار م ع أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو إستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطيه أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته."[4]

---

[1] عبد الوهاب ألشيشاني ، **مرجع سابق** ، ص 17 ، 19 .

[2] هنان مليكة ، **جرائم الفساد** ، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكاافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2010 ، الأزارطية ، مصر، دون سنة النشر، ص 20 .

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **معجم تعريفات** ، قاموس المصطلحات و تعريف علم فقه و الفلسفة و المنطق و التصوف و النحو و الصرف العرض و البلاغة، باب الراء، دون طبعة، دار الفضلة للنشر و التوزيع و التصدير ، دون بلد النشر، ص 96 .

[4] علي عبد القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001، ص18 .

و مما تقدم ننهي أن الرشوة عند جمع الفقهاء هي : " اتفاق بين شخص و موظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل عمل مأجور يجب القيام به ، إذ يتقاضى الموظف رزقا على عمله و يأخذ فوق ذلك رشوة لقاء قيامه بالباطل .[1]

**الفرع الثالث: تعريف الرشوة في القانون الوضعي:**

الرشوة بالمعني الواسع هي اتجار م ع بأعمال وظيفته أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، قصد تحقيق مصلحة خاصة له،[2]و هذا التعريف المتبنى من أغلب التشريعات المقارنة، من بينها المشرع المصري.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لقد نالت جريمة الرشوة اهتمام المشرع إذ جاء بقانون مستقل و هو ق و ف م من أجل مكافحة هذه الجريمة التي أصبحت تشهد تزايداً مستمر بات يهدد الصالح العام.

وعليه كرس المشرع بدوره نفس ما جاءت به إ أ م م ف و نهج نفس منهجها حيث أن هذه الأخيرة عرفت جريمة الرشوة " الموظفين العموميون الوطنيين " في نص المادة 15 من الفصل الثالث المعنون " بالتجريم و إنفاذ القانون "[3] ، و الذي جاء المشرع الجزائري بنص مطابق له المتمثل في نص المادة 25 من ق و ف م ( 06-01) في الباب الرابع المعنون ب " رشوة الموظفين العموميون " ، حيث نصت المادة على :

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200،000 دج إلى 1،00،000 دج :

---

[1] هنان مليكه ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 ، أسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر، ص 22 .

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58_4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل2004، ج ر عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته ".

و مما سبق نلاحظ أن المشرع اكتفى بتحديد صور هذه الجريمة و تبيان أطرافها و أركانها ، دون إعطاء تعريف محددا لها ، موضحا أن هذه الجريمة تقتضي وجود طرفين م ع أو من في حكمه المسمى" مرتشياً " و صاحب الحاجة المسمى " راشيا " .

مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة تقتضي في بعض الحالات وجود طرف ثالثا المتمثل في الوسيط المسمى " بالرائش " الذي يدخل بين المرتشي و صاحب المصلحة ،[1] والذي لم تشر إليه إ أ م م ف و لم تضع له حكما خاصاً و نفس الموقف اعتمده المشرع الجزائري

## المطلب الثاني : الأنظمة القانونية لتجريم الرشوة :

اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة في نظرتها لتجريم الرشوة بين نظامين ، نظام يكيفها على أساس أنها جريمة واحدة و نظام يكيفها على أساس أنها جريمة ثنائية ، و بين تباين الأنظمة في تكييف هذه الجريمة سنتطرق إلى دراسة كل نظام على حدا من خلال مطلبنا هذا، الفرع الأول ( نظام ثنائية الجريمة)، الفرع الثاني ( نظام وحدة الجريمة ).

### الفرع الأول: وحدة الجريمة:

[1] مصطفى مجدي هوجة – **جرائم الرشوة** ( الراشي و المرتشي و الوسيط و جريمة استغلال النفوذ )- دار هومة للنشر و التوزيع ، دون طبعة، القاهرة ، مصر، دون سنة النشر، ص6 .

تعتبر الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي أما صاحب الحاجة ( الراشي) فليس إلا شريك في هذه الجريمة الأصلية .[1]

وكذلك يعد شريك الوسيط بين المرتشي و الراشي ، إذا توفرت بالنسبة له أركان الاشتراك .

و في هذا النظام لا وجه للتفرقة بين الرشوة السلبية و الايجابية إذ يقرر على الوجه أن صفة م ع هي ركن في الرشوة ، فلا يوجد فاعل لهذه الجريمة غير م ع ، و قد تبنى هذا النظام كل من المشرع المصري و الأردني و الإيطالي .....[2]

غير أنه يعاب علي هذا النظام أن المسؤولية الجنائية للشريك و المتمثل في " الراشي" ترتبط بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتفي .

غير أن بعض القوانين تفطنت لهذه الثغرة و اعتبرتها جريمة عرض للرشوة حتى لا يفلت الراشي من العقاب .[3]

## الفرع الثاني : نظام الثنائية :

في ظل هذا النظام لا يعتبر الراشي صاحب الحاجة مجرد شريك في الجريمة و إنما يعتبر مثله مثل المرتشي الموظف فهو فاعل أصلي في جريمة مستقلة ، و هذا يشمل

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد و كنان الشيخ سعيد ، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية ( نصوص قانونية و اجتهادات قضائية )** ، منشورات حلبي الحقوقية ، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 14 .

[2] فرج علواني هليل ، جرائم الأموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2010، جامعة إسكندرية ، مصر ، 2010 ، 19 .

[3] بن يطو سليمة ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، 2014 ، ص 23 .

فعل الرشوة على جريمتين منفصلتين : جريمة الموظف المرتشي ( الرشوة السلبية ) و جريمة صاحب الحاجة ( الرشوة الإيجابية ) .[1]

**أولا : الرشوة السلبية :**

تقع من جانب م ع بطلب أو قبوله للوعد أو عن طريق أخذ و ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن أدائه .

**ثانيا : الرشوة الإيجابية :**

تقع من صاحب الحاجة بإعطائه مقابل ل م ع أو عرضه عليه أو وعد به .[2]

و جريمتا الرشوة في ظل هذا النظام التشريعي مستقلتان فيما بينهما ، فيمكن أن تقوم أحدهما دون الأخرى ، إذ يمكن أن يسأل الموظف عن رشوة سلبية إذ طلب مقابل و لو رفض صاحب الحاجة ، كما يمكن أن يسأل صاحب الحاجة عن رشوة إيجابية إذا عرض مقابل على م ع و لو رفض عرضه .[3]

**الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري :**

لقد تبنى المشرع الفرنسي نظام ثنائية الرشوة رغبة منه في معاقبة الراشي كونه يقوم بدور أصلي و أساسي في الجريمة ، و لأنه يشارك في تحقيق النتيجة الجرمية و إخراجها إلى حيز الوجود .[4]

---

[1] بلطرش عائشة ، **جرائم الفساد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي العلوم الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 ، ص 52 .

[2] وسيم حسام الدين أحمد، كنان الشيخ سعيد ، **مرجع سابق** ، ص 15 .

[3] فرج علواني هليل ، **مرجع سابق** ، ص 18 .

[4] **مرجع نفسه** ، ص 18 .

و المشرع الجزائري بدوره كذلك تبنى نظام ثنائية جريمة الرشوة مكرسا بذلك أحكام إ أ م م ف و ناهجا نفس منهج المشرع الفرنسي . إذ اعتبر كل من جريمة المرتشي " م ع " و جريمة الراشي " صاحب المصلحة " جريمتان مستقلتان عن بعضهما .

غير أنه ما يميز المشرع الجزائري هو جمع صورتي جريمة الرشوة في ظل ق و ف م في نص مادة واحدة تحت عنوان جريمة " الموظفين العموميين " مع تخصيص فقرة لكل صورة و ذلك بموجب المادة 25 من ق و ف م (06 -01 ) ، و هذا بعدما كان المشرع ينظم جريمة في ظل ق ع في نص مادتين مستقلتين ، حيث كانت المادة 126 و 126 مكرر (ملغاة ) تنظم جريمة الرشوة السلبية ، و كانت المادة 129 ( ملغاة ) تنظم جريمة الرشوة الإيجابية .

و أيدت المحكمة العليا بدورها نظام الثنائية في العديد من قراراتها حيث قضت أن الراشي لا يمكن اعتباره شريكا للمرتشي بأي حال من الأحوال و قد قضت أيضا بأن : " الفصل المنسوب إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي و المرتشي في وقت واحد ، و لا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الأخر في وقت واحد معاً " .[1]

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حكما خاصاً بالنسبة للوسيط و اكتفى بجعل مركزه الجنائي يخضع للقواعد التي تحكم الاشتراك ، مما يجعله لا يفلت من العقاب و نفس الأمر معتمد في ظل النظام الفرنسي .[2]

## المطلب الثالث : تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها .

[1] قرار أشارت إليه هارون نورة في مذكرتها ، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 36 .

[2] بلطرش عائشة ، **مرجع سابق** ، ص 53 .

تعبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد المرتبطة بالأموال و المصالح العامة للأفراد ، و خاصة و أن هذه الجريمة مرتبطة بشخص م ع الذي ما إن انحرف عن أداء عمله سيؤثر على سير المصالح العامة .

غير أن هذا الموظف قد يرتكب جرائم أخرى تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة يصعب التميز فيما بينهما ، فمنها ما استحدثه المشرع بموجب ق و ف م في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية أبرزها إ أ م م ف ، و من بين هذه الجرائم : جريمة استغلال الوظيفة و جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقي الهدايا ، و منها ما كان معرفا سابقا في ظل ق ع كجريمة استغلال النفوذ .

وعليه و مما سبق كان لا بد من تمييز بين جريمة الرشوة و الجرائم السابقة الذكر من خلال مطلبنا هذا .

## الفرع الأول : جريمة استغلال النفوذ :

لقد نص المشرع على جريمة استغلال النفوذ في ق و ف م بموجب نص المادة 32 من ق و ف م (06-01) ، التي يتضح من خلال استقرائها أن مفهوم هذه الجريمة يرتكز على صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي ، أو أي شخص أخر من إدارة أو سلطة عمومية [1].

فطبقا لنص المادة 32 من ق و ف م (06-01 ) صاحب النفوذ قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر ، فالمشرع لم يحصر صفة الجاني في هذه الجريمة في شخص الموظف العمومي فقط ، بل نص على هذه الصفة على سبيل المثال .

بينما بالرجوع لنص المادة 25 من ق و ف م (06-01) نرى أن جريمة الرشوة تفترض وجود طرفين الأول هو الموظف العمومي أو من في حكمه ، إذ حصر المشرع

[1]- انظر المادة 32 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد14، صادر في 8 مارس 2006.

صفة الجاني في شخص "م ع "، بينما الطرف الثاني يتمثل في" صاحب المصلحة "، الذي يقابله في جريمة استغلال النفوذ الشخص" المحرض ".

كما أن الغرض يختلف بين الجريمتين بحيث لخصت المحكمة العليا وجه التمييز في قرارها الصادر في 11-06 -1981 حيث أوضحت أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلبه يكون الغرض منه الإرتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته ، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل شخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية ، و تخلص إلى أنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة و استغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين .[1]

وعليه فإن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه ، بينما جريمة الرشوة هي جريمة م ع الذي يتاجر بوظيفته ، و هذه أبرز نقاط الاختلاف بين الجريمتين في حين أنهما يتماثلان من حيث :

النظام المعتمد من قبل المشرع في معالجته لكل جريمة من جريمتين ، إذ أن جريمة استغلال النفوذ في ظل القانون الجزائري سواء قانون العقوبات المادة 128 الملغاة ، أو في ظل ق و ف م المادة 32 تأخذ صورتين إستغلال نفوذ إيجابي الوارد في المادة 32 /1 و استغلال نفوذ سلبي الوارد في المادة 32 /2 ، و هو نفس النظام المعتمد في جريمة رشوة م ع التي اعتبرها المشرع جريمة ثنائية لها صورتين و جمعهما في نص مادة واحدة رشوة سلبية و رشوة إيجابية .

كما أن الركن المادي في كلا الجريمتين ينصب على فائدة أو وعد بها ، بحث أن الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ يتحقق بطلب الجاني أو أخذه عطية أو قبوله وعداً بها

---

[1] قرار أشار إليه بدر الدين شبل في مقال، **(مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق ب و ف م لأحكام إ أ م م ف)** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي ، الجزائر ، ص 225 إلى 324 .

سواء كان لنفسه أو لغيره ، لاستغلال نفوذه في الحصول على وظيفة أو مشروع معين وهي نفس العناصر التي يقوم عليها السلوك الإجرامي الذي تتحقق به جريمة الرشوة .[1]

**الفرع الثاني : جريمة استغلال الوظيفة .**

تعد جريمة استغلال الوظيفة جريمة جديدة لم يعرفها ق ع من قبل ، وقد أدرجها المشرع الجزائري في ظل ق و ف م ( 06 -01) ، حيث نص عليها بموجب المادة 33 منه ، و التي يتبين من خلالها أن هذه الجريمة تتطلب أن يكون الجاني أي مرتكبها م ع ، مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله أي داخل نطاق اختصاصاته الوظيفية ، بحيث أن صفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينهما و بين جريمة الرشوة السلبية .

غير أنهما يختلفان في كون أنه يشترط لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون العمل المؤدى أو الذي امتنع عن أدائه الموظف العام داخلا في اختصاصاته أي ضمن واجباته الوظيفية ، بينما جريمة استغلال الوظيفة تتحقق متى كان العمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه و المخالف للقانون و التنظيم ، من الأعمال التي يختص بها ، فهذه الأخيرة أشمل و أوسع [2] فبالإضافة إلى شمولها لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية ، فإنها تشمل أيضا باقي الأعمال و الاختصاصات التي تعود للموظف العام و التي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية و التي يستمدها من المنصب أو الوظيفة .

كما أن جريمة استغلال الوظيفة تتطلب لتحقيقها قيام الجاني بسلوك ايجابي " بأداء عمل " أو بسلوك سلبي " بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته خرقا للقوانين و اللوائح التنظيمية " ، و أن يكون السلوك المادي مخالفا للقانون ، و قد صدر منه أثناء ممارسة

---

[1] فاديا قاسم بيضون ، **الفساد ابرز الجرائم الفساد والأثار و سبل المعالجة** ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 78 .

[2] حاحة عبد العالي ، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012 ، 2013 ، ص215 .

الوظيفة و بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانوناً ، في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة ، إضافة

إلى أن هذه الأخيرة حتى تتحقق تتطلب قيام الجاني بإحدى الأفعال التالية " طلب " أو " قبول " على غرار جريمة سوء استغلال الوظيفة التي تفتقر لهذه الأفعال كونها ترتكب من طرف شخص واحد فقط هو م ع .[1]

في حين يبقى الغرض في كلتا الجريمتين واحدة و هو الحصول على منافع غير مستحقة .

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن كل من المشرع المصري و الأردني قاما بجمع كل من صورتي الرشوة و سوء استغلال الوظيفة تحت مسمى واحد هو جريمة الرشوة ،[2] و الذي على ضوءه يمكن أن يعتبر استحداث المشرع لجريمة استغلال وظيفة جاء كتكملة لجريمة الرشوة التي جاءت بصورتين فقط .

## الفرع الثالث : جريمة الإثراء غير مشروع .

يعد الإثراء غير مشروع جريمة مستحدثة جاء بها المشرع بعد مصادقته على إ أ م م ف حيث أدرجها في ق و ف م بموجب نص المادة 37 من ق و ف م (06 -01) حيث يلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري اشترط في مرتكبها صفة م ع و هو نفس العنصر المشروط و الذي تقوم عليه جريمة الرشوة السلبية .

---

[1] معاشو فطة ، **(بعنون جريمة الرشوة في ظل ق 06-01)**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، المنعقد يومي 10 ،11 مارس 2009 ، ص15 .

[2] حاحة عبد العلي ،**مرجع سابق** ، ص 217 .

غير أنهما يختلفان من حيث السلوك الإجرامي الذي يتحقق في جريمة الإثراء غير المشروع ، بحصول زيادة في الذمة المالية للجاني بشكل يعجز تبريره و الذي يظهر من خلال نمط عيش الجاني و تصرفاته كشراء سيارة فاخرة أو الإكثار من السفر للخارج

بحيث تكون تلك الزيادة معتبرة ، أي ذات أهمية ملفتة للنظر بالمقارنة بمداخيله المشروعة ، [1] فتكون تلك الزيادة لصالح الموظف نفسه كما قد تكون لشخص أو كيان أخر .

كما أن المتابعة في جريمة الإثراء غير المشروع تقوم بمجرد الشبهة و يتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها ، بينما تستمر الجريمة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة و استغلالها ، في حين أن جريمة الرشوة جريمة فورية و لا تقوم على مجرد الاشتباه .[2]

مع الإشارة في الأخير إلى أن المشرع جعل عقوبة الإثراء غير المشروع أشد من عقوبة الرشوة .

**الفرع الرابع : جريمة تلقي الهدايا :**

إن ما يعطى من هدية للمسئولين أو الموظفين من أموال و هدايا لا يخلو من حالتين الأولى : الرشوة : و هي ما تعطيه له لدفع حقه أو لتحصيل باطل ، و هي حرام .

أما الهدية: يقصد بها التودد و استمالة القلوب ، فإن كان مما تهاديه قبل أن يتولى منصبه ، فلا يحرم عليك أن تستمر عليها و إن كنت لم تهدي له قبل ذلك فسأل نفسك

---

[1] بدر الدين شبل ، **مرجع سابق** ، ص 325 .

[2] بن يطو سليمة ، **مرجع سابق** ، ص 23 .

عن قصدك من إعطاء الهدية فإذا كانت لأجل وظيفة فهذا حرام لقول ﷺ : " هدايا العمال غلول " أي سرقة و حرام ، فالقاعدة في هدية الموظف بسبب وظيفته حرام عليه أخذه و حرام على المهدي إعطاؤها لأنها رشوة و هذا من الناحية الشرعية .[1]

أما قانونا و بالرجوع للمشرع الجزائري تحيداً جرم بدوره هذا الفعل في نص المادة 38 من ق و ف م (06-01) ، و الذي من خلاله اشترط المشرع في الجاني صفة م ع التي تعد عنصر مشتركا مع جريمة الرشوة ، غير أنهما يختلفان من السلوك الإجرامي الذي يفترض لتحقيقه في جريمة الرشوة عرض الهدية أو المزية من صاحب الحاجة إلى الموظف لقضاء حاجته ، في حين في جريمة تلقي الهدايا و قبولها لا يشترط فيه قضاء الحاجة مثل تقديم هدية لمعالجة ملف ، إضافة إلى إلزامية استلام الهدية عكس الرشوة الذي تكفي لقيامها مجرد القبول أو الوعد بها .[2]

[1] الشيخ أحمد بن ناصر الطيار ، **خطبة هدايا الموظفين و العمال** ، ملتقى الخطباء ، جامع بن عبد الله بن نوفل ، الزلفي – السعودية ، 23 / 01 / 1433 ، تاريخ النشر 06 /01 / 1434 .

[2] معاشو فطة ، **مرجع سابق** ، ص 16 .

## المبحث الثاني: أركان جريمة رشوة موظف العمومي :

الجريمة سلوك إنساني غير مشروع أقرها المشرع، لها جزاء جنائي بالنظر لما تنطوي عليه من مساس بمصلحة معتبرة قانونا، و إن دراسة أي جريمة تقتضي على الباحث التطرق إلى أركانها، وبحثنا بدوره لا يختلف كثيرا عن البحوث الأخرى، فجريمة الرشوة تقوم على أربعة أركان و هي: الركن الشرعي (المطلب الأول )، الركن المفترض ( المطلب الثاني )، الركن المادي ( المطلب الثالث )، الركن المعنوي ( المطلب الرابع ).

### المطلب الأول : الركن الشرعي:

يعد طلب أو قبول م ع لرشوة معروضة عليه أو وُعد بها جريمة يعاقب عليها التشريع الجزائري، و هذا بناءاً على أحكام و نصوص قانونية أبرزها المادة 25 من ق و ف م الذي جعل من الرشوة فعل مجرم بمعنى جريمة يعاقب عليها القانون مثلما كانت سابقا يجرم عليها نص المادة 126، 127 ،129 (الملغاة ) من ق ع وهذا ما يعرف قانوناً بالركن الشرعي للجريمة.

فالجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون و يعاقب عليه بالنظر إلى ما يقرره القانون الجنائي و القوانين المكملة له من أوامر و نواهي، تجرم و تعاقب على سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم، لما يشكله من خطر على المصلحة العامة، إذ لا يمكن اعتبار فعل يقوم به أو يمتنع عن القيام به أي شخص أنه جريمة ما لم يوجد نص قانوني يجرمه صراحة. [1]

وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من ق ع " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، و يتضح من نص المادة أن الركن الشرعي للجريمة

[1] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، **القسم العام من قانون العقوبات** ،دون طبعة، دار الجامعة للنشر ، 2002 ، الأزرطية ، الاسكندرية ، مصر ، ص 139 .

يعني وجود نص تشريعي يحدد السلوك فعلا أو امتناعاً المعاقب عليه مع تحديد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدابير أمن أي احترازي.[1]

وبالتالي فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك، بدون هذا الركن لا تقوم الجريمة أصلا.

ومما سبق نستخلص أن جريمة رشوة الموظف العمومي جريمة معاقب عليها قانونا

إذا حدد كفعل مجرم وحددت عقوبته بموجب نص المادة 25 من ق و ف م طبق لمبدأ المشروعية المكرس دستوريا في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

## المطلب الثاني: الركن المفترض:

تتضمن المادة 25 /1 و2 صورتين لجريمة الرشوة، رشوة سلبية، و رشوة ايجابية، ومن هنا فإن هذه الجريمة تتطلب لقيامها وجود طرفين المرتشي و الراشي، والذي سوف نفصل في الركن المفترض من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: صفة الجاني في الرشوة السلبية ( الموظف العمومي ):

يكتسي تعريف م ع أهمية كبيرة باعتبار أن جريمة الرشوة لا تقوم إلا بتوفر الركن المفترض المتمثل في الموظف .

وبالرجوع إلى الجانب الإداري نجد أن ق أ ع و ع (06-03) عرف م ع بالمفهوم الضيق في نص المادة 1/4:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومي دائمة و رسم في رسم في السلم الإداري".

كما نصت المادة 2 من نفس القانون على أنه:" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية ".[2]

---

[1] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر، طبعة 2011 ، ص86 .

[2] أنظر المادة 2 ، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 ، يوليو ، 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، ج ر عدد 46 ، صادرة في 16 ، يوليو ، 2006 .

و من النصين سابقين نلاحظ أن م ع :" هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة في مؤسسة أو إدارة عمومية، ورسم في السلم الإداري ".[1]

أما الجانب الجنائي نجد أن ق و ف م (06-01 ) أعطى تعريفاً للموظف بالمفهوم الواسع، حيث نصت المادة 2/ ب صراحة على أنه:"

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعاً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائما أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 -كل شخص أخر معروف بأنه م ع أو من في حكمه طبق للتشريع و التنظيم المعمول بهم " .

وبتحليل هذه المادة نجد أن الفئات المعنية بصفة م ع في ق م ف م (06 – 01) هي كالأتي:

## أولا: ذووا المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

### 1 – ذووا المناصب التنفيذية :

وتشمل هذه الفئة:

[1] مراد بوطبة ، **نظام الموظفين من خلال الأمر رقم 06 -03** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، يوسف بن خدة ، مارس 2017 ، ص21 .

## أ- رئيس الجمهورية :

هو رئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، فهو منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.[1]

و ما يجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مسائلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في ق و ف م (06-01) والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، إلا أنه وفق للمادة 177 من التعديل الدستوري 2016 يمكن محاكمته على الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى فحسب دون جرائم الفساد. [2]

وتكون مسائلته أمام المحكمة العليا للدولة والتي يحدد القانون العضوي تشكيلتها و تنظيمها و سيرها.

## ب- الوزير الأول :

يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، و ينهي مهامه، و هذا طبق لنص المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير.

يمكن مساءلة هذا الأخير جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه طبق للمادة 177 من التعديل الدستوري 2016، بما فيها جرائم الفساد.

## ج- أعضاء الحكومة:

الوزراء بمختلف درجاتهم و يجوز مسائلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية.

---

[1] أنظر المادة 85 ، قانون 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري** ، ج ر عدد 14 صادرة في 7 مارس، 2016 .

[2] حاحة عبد العلي ، **مرجع سابق** ، ص20 .

**د- الولاة:**

يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وفق لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016، يخضعون بدورهم للمسائلة عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبوها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها.

## 2- ذووا المناصب الإدارية:

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كانت وظيفته دائمة أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

## أ-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

و يقصد بهم الموظفون كما عرفهم ق أ ع و ع،

## ب-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

و هم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري.[1]

## 3-ذووا المناصب القضائية:

يدخل في إطار هذه الفئة بالمعنى الوارد في المادة 2 من القانون العضوي 04-11 متضمن قانون الأساسي للقضاء:"...

قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية،

القضاة العاملين: -

الإدارة المركزية لوزارة العدل،

[1] هنان مليكة ، **مرجع سابق** ، ص 47 ،48 .

أمانة مجلس الأعلى للقضاء،

المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل".[1]

من خلال نص مادة نلاحظ أن هناك فئتين من القضاة، فئة تتمثل في القضاء العادي و الإداري بمفهوم الضيق، أما الفئة الثانية فتضمنت القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل، و أمانة المجلس الأعلى للقضاء و المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل .

## ثانيا: ذووا المناصب التشريعية و المنتخبين المحليين:

تشمل هذه الفئة نواب الشعب في جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة ) و المجالس الشعبية الولائية و البلدية، فالمشرع أشار إليهم صراحة تفاديا لأي خلاف يمكن أن يثور حول إمكانية تطبيق نصوص الرشوة عليهم، ولا أهمية لإضفاء الصفة التمثيلية على عضو المجلس النيابي، فقد يكون منتخبا أو معينا، كما أن الحكم بالبطلان انتخاب العضو، لا يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليهم، متى كان قد ارتكب الجريمة قبل أن يتقرر البطلان نهائيا. [2]

## ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس مال مختلط:

وتقتضي دراسة هذه الفئة التفصيل في الأنواع التالية :

### 1- النوع المرتبط بالوظيفة:

و تشمل كل موظف يشرف و يتحمل مسؤولية عمل في المرفق و المؤسسات العمومية و المختلطة ، على غرار المديرين و رؤساء المصالح و المسؤولين، كما

---

[1] أنظر المادة 2 ، القانون العضوي رقم (04 – 11) المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، **يتضمن القانون الأساسي للقضاة** .

[2] فرج علواني هليل ، **(مرجع سابق )**، ص 34 .

تشمل الأشخاص الموكلين من طرف زملائهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم في العادة من طرف الجمعية العامة لمرفق العام أو لمؤسسة .[1]

### 2- النوع المرتبطة بالمؤسسة الموظفة:

والقانون هنا نص على ثلاثة أنواع من تلك المؤسسات وهي: المرفق العام حتى ولو كان مدار من قبل الخواص، المؤسسات ذات رأس المال المختلط، المؤسسات التي يساهم فيها الأشخاص مع الدولة عن طريق الأسهم.

فكل من يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسة ذات الصبغة العامة يمكن أن تقع منه جريمة الرشوة، إذا قامت بقية الشروط و الأركان، و إن كان لا يخضع لمسمى الموظف العام بالمدلول الإداري.[2]

### رابعا: من في حكم الموظفين:

هو كل شخص له صفة م ع أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و هذا ما جاءت به المادة 2/ ب و يدخل في حكم هذه المادة:

### 1- المستخدمين العسكريون و المدنيين للدفاع الوطني:

ينطبق على هذه الفئة حكم الموظف على الرغم من أن قانون (06-03) المتضمن ق أ ع و ع قد استثناهم من خلال نص مادة 2 /3 التي تنص :" لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان ".

و يحكمهم الأمر رقم (06-02) المؤرخ في 28 /02 /2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .

---

[1] منصور رحماني ، **القانون الجنائي للمال و الأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ،دون طبعة، دون سنة النشر، دون بلد النشر، ص 68، 69 .

[2] أنظر المادة 2 ، **قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، ( 06 – 01 ) .

إذا أنه توجد فئتين من الموظفين الذين يخضعون لأحكام ق أ ع و ع، فئة من الموظفين تخضع لجميع أحكام قانون ( ق ا ع و ع )، و فئة من الموظفين يمكن أن ينص قوانين على أحكام استثنائية خاصة بهم.[1]

## 2-الضباط العموميون:

هؤلاء يتولون وظيفة بتفويض من قبل السلطة العامة، و يحصون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم م ع، و يتعلق الأمر أساسا ب:

أ- الموثق:[2]

ب- المحضر القضائي:[3]

ج- محافظي البيع بالمزاد :[4]

د – المترجمين الرسميين :[5]

مما سبق نستخلص أن ق و ف م (06-01) أخذ بالمفهوم الواسع الذي يعتبر الموظف كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة " بغض النظر على العلاقة التي تربطه بالإدارة و بغض النظر أيضا على كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة.

و قد أحسن المشرع صنعا بتوسيعه لمفهوم الموظف في الميدان الجنائي من خلال ق و ف م ، و عدم الأخذ بالمفهوم الضيق المعتمد في قانون الإداري ،وهو بذلك يهدف إلى تعميم تطبيق التشريع الجنائي بتوسيع المساءلة إلى كل شخص يعمل باسم الدولة

---

[1] مراد بوطبة، **مرجع سابق** ، ص 47 .

[2] أنظر المادة 03 ، قانون 06- 02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 **يتضمن تنظيم مهنة الموثق**

[3] أنظر المادة 04 ، قانون 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 **يتضمن مهنة المحضر القضائي كليا**

[4] أنظر المادة 04 ، قانون 96 -03 مؤرخ في 10 جانفي 1996 **يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزاد** .

[5] أنظر المادة 05 ، قانون 95 -13 مؤرخ في 11 مارس 1995 **يتضمن تنظيم مهنة المترجم**

و لحسابها ، أو حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة و مصلحة الأعوان العموميون و كذا مصلحة الأفراد معهم .[1]

و يشترط في جريمة رشوة م ع إضافة إلى الصفة لقيامه بعمل أو امتناع عنه ، شرط الاختصاص و الذي يقصد به أن يكون العمل الذي قام به أو امتنع عن القيام به واقعا في اختصاصاه الوظيفي، وهذا الاختصاص لا يشترط فيه بالضرورة أن يكون كليا أو جزئيا،إذ يكفي أن يكون الفعل الذي وقعت به الرشوة من صلاحيات الموظف القانونية سواء كانت هذه الصلاحية بتفويض قانوني أو بتكليف صادر من رئيس المختص ، و المشرع الجزائري بدوره سكت عن الاختصاص ولم يحدد طبيعته سواء أن كان كلياً أو جزئياً.[2]

في حين يبقى مجرد الزعم بالاختصاص لا يكفي لقيام جريمة الرشوة نظرا لانتفاء الصلة بين زعم المرتشي والعمل الذي يستهدفه الراشي.

وعليه فخروج العمل من اختصاص م ع ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة.[3]

و في الأخير وفقا لما سبق ذكره فإن جريمة الرشوة تتطلب الصفة و الاختصاص بالعمل وقت ارتكاب الجريمة ، أي وقت وقوع الركن المادي للجريمة فالتوقيف المؤقت ( مثلا: عطل مرضية و السنوية ) لا يعدم الصفة إذ تبقى قائمة إلى غاية الاستقالة أو العزل أو التقاعد ، فزوال الصفة لا يحول دون قيام جريمة . و في هذا الشأن قضي مجلس قضاء المسيلة بما يلي:" حيث أن الثابت من الملف أن المتهم م ع ببلدية ..... و قد ضبط متلبسا بتلقي الرشوة من الضحية مقابل أداء عمل يتمثل تمكينه من شهادتي استغلال قطعة أرض زراعية بالمكان المسمى .... و منه فالتهمة ثابتة نحوه ة المحكمة بقضائها بإدانته ، و معاقبته أصابت فيما قضت به فيؤيدها المجلس .[4]

---

[1] مراد بوطبة ، **مرجع سابق** ، ص 20 .

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 69 –70 .

[3] -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20فبراير 2006المتعلق بالفساد،** الجزء الثاني، در هومه، دون بلد النشر، ص65

[4] قرار أشارت إليه الأستاذة بن يطو سليمة في مذكرتها ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق ، ص 51 .

## الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة الرشوة الإيجابية:

إذا كانت الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) الذي يعرض على م ع مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وعليه فالمشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة رشوة الإيجابية .[1]

إذ يمكن أن يكون إنسان يريد منفعة ما من الموظف فقد يكون موظف و قد يكون فرداً عادياً و لا يشترط أن يكون الراشي هو صاحب المصلحة فيمكن أن تكون زوجته أو ابنته أو حتى شخص أخر .[2]

فصفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية حصرها المشرع في شخص الم ع بينما في جريمة لرشوة الإيجابية يصعب حصرها أو تحديدها حتى.

## المطلب الثالث: الركن المادي:

يمثل الركن المادي المظهر الذي يبرز الجريمة للعالم الخارجي، و يقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه، حيث لا بد أن يكون إتيان فعل الرشوة المجرم ظاهراً وليس مجرد نية عند الموظف العام، فإذا لم تظهر و تتجلى في الواقع لا يعاقب عليها، و عليه سنتناول في هذا المطلب جريمة الرشوة السلبية ( الفرع الأول )، و الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية ( الفرع الأول ).

## الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

بناءاً على نص المادة 25/ 2 من ق و ف م (06-01)، يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية أما بطلب أو قبول المرتشي لمزية غير مستحقة، نظيرة قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و منه يستفاد أن الركن المادي يقوم على أربعة عناصر أساسية و هي كالتالي:

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، جرائم الفساد ، جزء الثاني ، الطبعة الحادية عشر ، دار الهومة ، الجزائر ، 2001،ص81 .

[2] وسيم حسام الدين الأحمد ، كنان الشيخ السعيد ، **مرجع سابق** ، ص 185 .

## أولا: النشاط الإجرامي:

وفقا لما نصت عليه المادة 25 /2 من ق و ف م (06- 01) فإن النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية يتخذ صورتين :الطلب أو القبول .

### 1- الطلب:

تتم جريمة الرشوة بمجرد مبادرة م ع بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم عطية أو وعد بها، ولو لم يستجيب صاحب الحاجة لذلك الطلب و قابله بالرفض و سارع إلى إبلاغ السلطات العامة. وتعود علة اعتبار الطلب المجرد كافيا لتمام جريمة الرشوة إلى أنه يعبر عن اتجاه إرادة الموظف للاتجار بأعمال وظيفية .[1]

وطلب لا يأخذ شكلا معينا فقد يكون صريحا أو ضمنيا، شفهيا أو كتابيا، فالعبرة في طلب أن يكون قائما و فعليا و إداريا.[2]

### 2- القبول:

هو اتجاه إرادة م ع إلى تلقي مقابل الرشوة مستقبلا، أو هو الرضا بالدفع المؤجل، ويتطلب ايجابيا من صاحب الشأن.[3]

و بمجرد التقاء قبول الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح و الذي يعني توافق إدارتين .[4]

أما فيها يخص شكل القبول فالمشرع لم يشترط فيه صورة معينة، إذ يمكن أن يكون

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، **قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و االإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دون طبعة، منشورات الحلبي، دون سنة النشر، دون بلد النشر، ص 37 .

[2] عبد محمد محمود ، **مرجع سابق** ، ص 63 .

[3] رحموني محمد ، **جريمة الرشوة بين القانون و المجتمع** ، طبعة 1 ، بن مرابط للنشر و التوزيع ،دون سنة النشر ،دون بلد النشر، ص 31 .

[4] علي عبد القادر قهوجي ، فتوح عبد الله شادلي ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، طبعة 2003 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر الإسكندرية ، 2003 ، ص 70 .

القبول صريحا أو ضمنيا سواء صدر بصورة شفهية أو كتابيا، و يشترط فيه كذلك أن يكون جديا و حقيقيا.[1]

أما في حالة تظاهر الموظف بقبول الوعد لمجرد الإيقاع بصاحب المصلحة لتمكين السلطات العامة من القبض عليه متلبس بجريمة عرض الرشوة تنتفي صفة الجدية.[2]

و مما سبق نستخلص أن جريمة الرشوة جريمة تامة تتحقق بمجرد تحقق صورة الطلب.

إذ يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول ، بالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة و إما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها، و لكن الشروع المتصور في صورة الطلب كما لو صدر عن موظف و حال دون وصوله إلى صاحب الحاجة لسبب من الأسباب لا دخل لإدارة الموظف فيه، و هذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب.[3]

### 3-الأخذ:

يطلق على هذه الصورة الرشوة المعجلة، وهي الصورة الغالبة، فالمرتشي يتقاضى عادة ثمننا معجلا مقابل قيامه بالعمل أو الامتناع عنه،[4] وهذا الأخذ لا يقع على الوعد بطبيعة الحال، وهو يتخذ مظهر التسليم المادي إذا كانت الفائدة ذات طبيعة مادية أن تدخل الفائدة حيازة المرتشي بإرادته و قد يتم الأخذ كذلك عن طريق التسليم الحكمي إذا أرسلت العطية مع علمه بالغرض مع إرسالها ، وقد يكون رمزيا ، و لا يلزم أن يكون الأخذ بناءا على طلب الموظف فقد قد يكون بناءا على تقديمه من الراشي تلقائيا[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله شادلي ، مرجع سابق ، ص 71 ، 72 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 73 . .

1 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الأولى 2008 م ، طبعة ثانية 2011، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1432هـ 2011م، عمان، الأردن، ص 451 .

[5] رحموني محمد ، **مرجع سابق** ، ص 31 ، 32 .

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على صورة الأخذ و لم يدرجها في نص المادة 25 /2 من ق و ف م (06-01) على غرار الطلب و القبول الذي نص عليها صراحة و اعتبرهما صورتين أساسيتين لقام السلوك الإجرامي لجريمة المرتشي.

## ثانيا: محل الجريمة:

يقصد به المقابل، الذي عبر عليه المشرع بمصطلح المزية في المادة 25 /2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (06-01) و الذي كان يعبر عنه في السابق بمصطلح" عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي " في ظل قانون العقوبات مادة 126 و 127 ( ملغاة )، بحيث أن كل هذه العبارة تأدي إلى مدلول واحد و هو المزية،[1] التي نلاحظ أنها جاءت واسعة و عامة لتشمل كل أنوع المنفعة. و تأخذ المزية عدة صور:

### 1 – المزية المادية و المعنوية:

قد يكون هناك المقابل في الرشوة ذات طبيعة مادية و يتمثل في النقود كما هو غالب، أو في ملابس، مجوهرات، سيارات، شيك، فتح حساب في أحد البنوك لمصلحة المرتشي أو سداد دين عليه ..... ، و قد يكون المقابل ذات طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات حتى يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي مثلا : حصول على ترقية له أو على وظيفة لأحد أقاربه.[2]

### 2-المزية الصريحة أو الضمنية:

قد يكون المقابل الرشوة صريحا ظاهرا وقد يكون ضمنيا مستتر، كإبرام عقد بيع بين الراشي و المرتشي يقوم فيه الأول ببيع شيء بثمن بخص، أو يشتري منه بثمن باهظ.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ، ص 74 .

[2] علي عبد القادر قهوجي ، فتوح عبد الله شادلي ، **مرجع سابق** ، ص 77 .

[3] علي عبد القادر قهوجي ، **فتوح عبد الله شادلي** ، مرجع سابق ، ص 77 .

### 3- المزية المشروعة و غير المشروعة:

ولا يشترط أن يكون مقابل الرشوة شيئا غير مشروع في ذاته، كالمواد المحظورة مثل المخذرات و الأسلحة .... .[1]

## 4- المزية المحددة وغير المحددة:

لا يشترط أن تكون المزية محددة و إنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد.

وعليه أذا ما تحققت المزية بالمعنى السابق و توفرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، أما إذا انتفت المنفعة تنتفي معها الجريمة.[2]

وعليه تجدر الإشارة إلى أن المشرع أثار نقطتين أساسيتين من خلال المادة 2/25 من ق و ف م (06-01) المتمثلتين في: وجوب عدم استحقاق المزية ، مع تحديد الشخص الذي يتلقى هذه الأخيرة :

### أ- عدم استحقاق المزية:

بحيث يجب أن تكون المزية غير مستحقة، و تكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف تلقيها، وعليه يعاقب الموظف ما إن طلب المال لقيامه بعمل يدخل في صميم وظيفته ولو كان العمل الذي وعد باداءه مشروعا.[3]

### ب- الشخص الذي يتلقى المزية:

قد يكون الموظف المرتشي المستفيد مباشرة كما قد يكون لفائدة غيره و هذا ما جاء به المشرع في نص المادة 25 /2 من ق و ف م (06-01) حيث ساوى بين من يطلب أو يقبل المزية لنفسه أو لغيره من خلال عبارة : " ...مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر و كيان أخر ،..."[4]

---

[1] كامل السعيد ، مرجع سابق ، 453 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 75 .

[3] كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 453 .

[4] أنظر المادة 25 / 2 من **قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** (06-01) .

## ثالثا: الغرض من الرشوة:

حتى تقوم جريمة الرشوة لا بد أن يقترن الطلب و القبول بأداء الموظف عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته.

### 1- أداء عمل:

قد يأتي الموظف بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة من خلال أداء عمل معين كعون البلدية، الذي يأخذ المال أو هدية ليحرر وثائق من الواجب عليه تحريرها.[1]

فأداء عمل من الأعمال الوظيفية يكون في إطار المباشرة الوظيفية من أعمال قانونية أو تصرفات مادية المحددة بموجب اللوائح و القوانين و التعليمات و الأوامر.[2]

### 2-الامتناع عن أداء عمل:

كما قد يأتي الموظف بسلوك سلبي لتحقيق مصلحة صاحب الحاجة من خلال الامتناع عن أداء العمل الوظيفي.[3] فهنا يتحقق الامتناع و لو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية م ع طالما كان امتناعه مقابل منفعة أو فائدة، كأن يمتنع م ع عن القيام بتحرير مخالفة لصاحب محل مواد غذائية تبين أنها غير صالحة أو كأن يمتنع عن الترخيص بفتح محل تجاري لأحد من منافسي الراشي، مع الإشارة إلى أن الامتناع قد يأخذ صورتين : امتناعا تاما كما قد يكون امتناعا جزئيا متخذا صور التأخير في القيام بعمل ما [4].

### أن يكون العمل داخل ضمن الواجبات الوظيفية:

بحيث يجب أن يكون العمل الذي يؤديه أو يمتنع عن أداءه م ع لقاء منفعة أو فائدة، يدخل في اختصاصاته وواجباته الوظيفية.

---

[1] فاديا قاسم بيضون ، **مرجع سابق** ، ص 54 .
[2] علي عبد القادر القهوجي ، **مرجع سابق** ، ص 34 .
[3] رحموني محمد ، **مرجع سابق** ، ص 34 .
[4] فاديا قاسم بيضون ، **مرجع سابق**، ص 55 .

وهو ما يعد تضييقا من قبل المشرع لصفة م ع "المرتشي" كونه يخرج الكثير من التصرفات والسلوكات التي يمتهنها المرتشي لقاء مقابل، على أساس أنها غير داخلة في نطاق لواجبات الوظيفية[1].

و عليه فالجاني في جريمة الرشوة السلبية يشترط فيه أن يكون م ع مختصا بالعمل الوظيفي كما سبق تفصيله سابقا بناءاً على ما ورد في نص المادة 25 من ق و ف م سابقة الذكر.

بحيث يرتكب م ع جريمة الرشوة ما إن تلقى مزية مقابل عمل يلزمه به القانون أو نظير عمل يمنعه عليه القانون ، فما أن خرج العمل عن اختصاص الموظف ينتهي أحد عناصر جريمة الرشوة، في حين إن كان العمل غير مطابق للقانون لا يفقد شيئا من عناصره .[2]

## رابعا: لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام الرشوة أن يكون طلب أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه حيث أن المشرع الفرنسي كان يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية غير مستحقة أو قبولها قبل أداء الموظف العمل أو الامتناع عنه فلابد لقيام الجريمة أن يكون الاتفاق أو الطلب سابق لأداء العمل إلى غاية صدور قانون 03-06-2000 المعدل و المتمم ق ع الفرنسي حيث عدل المشرع عن هذه القاعدة و أصبحت الجريمة تتحقق في أي وقت كانت فيه المنفعة، و نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي حدد لحظة الارتشاء بعد أداء الموظف للعمل المطلوب منه أو امتناعه عنه تحت شعار صورة المكافأة اللاحقة التي أسندها و جعلها صورة من صور جريمة الرشوة.[3]

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة الارتشاء إن كان قبل أداء الخدمة أو بعدها، سواء في ق ع الجزائري أو ق و ف م ، و حبذا لو حدد هذه النقطة و حذا حذوا المشرعين المصري و الفرنسي حتى لا تثير هذه النقطة أي إشكال لاحق.

---

[1] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 146. -

[2] فاديا قاسم بيضون ، **مرجع سابق** ، 55 .

[3] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ، ص 79 .

## الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

بناء على نص المادة 1/25 من ق و ف م (06-01) يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية بناء على وعد أو عرض أو منح مزية ل م ع ، من قبل صاحب المصلحة و عليه فهذا الركن يقوم على أربعة عناصر تتمثل في:

### أولا: السلوك المادي:

يشتمل السلوك المادي طبقا للمادة 1/25إحدى الصور التالية:

### 1- الوعد:

هو تحريض المرتشي على الاتجار بوظيفته و الإخلال بواجباته، إذ يجب أن يكون الوعد جديا و محددا كما يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر مع العلم أنه حتى لو تم الوعد بطريقة غير مباشرة فإن الجريمة تكون قائمة في حق صاحب المصلحة مع الإشارة إلى إمكانية استفادة هذا الأخير من الإعفاء من العقوبة في حالة ما إذا كان مضطر على ارتكاب الجريمة و لم يكن بإستطاعته مقاومتها وفق للمادة 48 من ق ع .[1]

### 2- العرض:

هو تعبير عن إرادة صاحب المصلحة في تقديم عطية إلى الموظف في حال أو في المستقبل ، سواء أن كان ذلك العرض بالقول صراحة أو كتابة ، و يشترط في العرض أن يكون جديا و محددا سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فيمكن اعتباره بمثابة إيجاب ينتظر القبول من طرف م ع ، ولا يشترط في القبول شكلا معين يكفي أن يكون صادر عن إرادة جدية و واعية .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ،ص 82 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشادلي ، **مرجع سابق** ،ص 150 ، 151 .

### 3- المنح:

هو صورة لاحقة للعرض إذ يتم بعد توافق إرادتين ( الإيجاب و القبول ) ، ويقصد به التسليم الفوري للمزية ، بمعنى أنها تصبح لدى الموظف الذي يحوز عليها .

غير أنه يتساؤل البعض حول الموظف الذي لا سبيل له لقضاء حاجته سوى دفع رشوة فهل يعاقب هنا على هذا المنح ؟ قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 77162 الصادر بتاريخ 12 / 04 /1992 بأنه: " يعد راشيا الشخص الذي يعرض الهدية أو يعطيها للموظف ليحمله على أداء عمل في إطار وظيفته أو خدمته ، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مظهرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من ق ع " .[1]

### ثانيا: محل الجريمة:

يتمثل في المزية غير مستحقة و هذا ما جاء به المشرع في المادة 25 /1 من ق و ف م (06-01) والتي سبق و أن فصلنا في مدلولها و تحديد الأشخاص المستفيدين منها خلال عبارة :" ... مزية غير مستحقة ...، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان أخر ...." و التي تكون في عدة صور مشروعة ، كما قد تكون محددة أو غير محددة .[2]

### ثالثا: الغرض:

وهو حمل م ع على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته حيث تشترك الرشوة الإيجابية في هذه النقطة مع السلبية طبقا للمادة 25 من ق وف م ( 06-01) و الذي سبق و فصلنا فيها من خلال الفرع الأول .[3]

---

[1] قرار أشارت إليه السيدة بن يطو سليمة في مذكرتها ، **مرجع سابق** ،ص 65 .

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ، 8 .

[3] منصور رحماني ، **مرجع سابق** ، 78 .

**رابعا: لحظة الارتشاء:**

بما أن المشرع لم يحدد لحظة الارتشاء في جريمة الرشوة السلبية فلم يحددها بدوره في الرشوة الإيجابية و ذلك أمر منطقي كونه جمع صورتي الرشوة معا في مادة واحدة .[1]

## المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.

تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد في هذه الجريمة التي يقوم على العلم و الإرادة، إذ أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فمن غير المعقول قانونيا أن ترتكب الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال .[2]

و مما سبق ذكره سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية ( الفرع الأول )، أما (الفرع الثاني) نخصصه للقصد الجنائي في الرشوة الإيجابية.

### الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية:

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من الجرائم الوقتية الذي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول،[3] إذ يكفي لقيامها تحقق القصد الجنائي العام دون القصد الخاص كون أن النية الاتجار بالوظيفة و استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي يعد أحد عناصر القصد الجنائي العام.

و بناءاً على ما سبق فإن القصد الجنائي يقوم على علم م ع بكافة عناصر الجريمة و توجه إرادته لتحقيق السلوك بحيث :

**أولا: العلم بكافة أركان الجرائم:**

يقتضي هذا العنصر إحاطة م ع بكافة العناصر المادية للجريمة ، مما يعني علمه بصفته م ع حسب مفهوم المادة 2/ ب من ق و ف م (06-01) و أن العمل المطلوب

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ، ص 85 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله شادلي ، **مرجع سابق** ، ص 92 .

[3] حاحة عبد العالي ، **مرجع سابق** ، ص 80 .

منه يدخل في إطار اختصاصه الوظيفي .[1]

ففي حالة عدم علمه بأنه م ع كعدم إعلامه بقرار تعينه أو عزله أو في الحالة التي يفصل فيها من الوظيفة أعيد إليها فلا يقوم القصد الجنائي هنا ، و نفس الحكم ينطبق على الموظف في حالة عظم علمه بأن العمل المطلوب منه يدخل في اختصاصه .[2]

بالإضافة إلى العلم بالعناصر الواقعية المكونة لصفة م ع فلا بد من علم هذا الأخير بأن ما يطلبه أو قبله من فائدة أو مزية لأداء عمل أو امتناع عن أداءه، أي الارتباط القائم بين موضوع الرشوة و بين سببها ضروري لقيام القصد الجنائي، فما أن انتفت نيته انتفى قيام الجريمة قانونا في حقه [3] مثل في حالة عدم معرفة الموظف بالغرض من الهدية كان يستلمها معتقدا منه أنها مرسلة إليه من أحد ذويه أو أصدقائه ليتبين فيما بعد أنها مرسلة من أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، و يبقى الهدية رغم هذا لا يسأل عن جريمة الرشوة و هذا على أساس أن النص الذي توافر لديه لاحق و غير موجود وقت إرتكاب الجريمة .[4]

### ثانيا: الإرادة:

إن علم وحده غير كافي لقيام جريمة الرشوة إذ لابد لقيام الجريمة توجه إرادة م ع إلى إتيان بإحدى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة و التي نص عليها المشرع في نص المادة 25 / 2 و المتمثلة في الطلب و القبول .[5]

في حين يتطلب أن يكون ذلك الفعل من طلب أو قبول صادرا عن إرادة حرة وواعية للمرتشي قصد إتمام ماديات الجريمة من أجل إحداث نتيجة جرمية، ما إن قبل

أو طلب الموظف مزية تحت أي تأثير خارجي أو ضغوطات ينتفي القصد الجنائي كأن يكون تحت تأثير المخذرات أو كأن يوضع المال له خلسة بدون طلبه أو بدون قبول من

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ، ص 80 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد اله شادلي ، **مرجع سابق** ،98 .

[3] وسيم حسام الدين الأحمد ، **كنان الشيخ السعيد** ، مرجع سابق ، ص 81،82 .

[4] فاديا قاسم بيضون ، **مرجع سابق** ، ص 58 .

[5] حاحة عبد العلي ، **مرجع سابق** ، ص 156 .

جانبه.[1]

## الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة الرشوة الإيجابية:

جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية تقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة إذا تخلف أحدهما تخلف القصد الجنائي :

### أولا: العلم:

يقصد به أن يقدم الراشي مزية غير مستحقة ل م ع أو من في حكمه (المرتشي) مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداءه، وليس مطلوب منه العلم بأنه يقدم الرشوة محرمة قانونا طبقا للقاعدة القانونية التي تنص: " لا يعذر أحد بجهل القانون "، بحيث إذا أنكر عمله بما يفعل و ما ذا يؤمل وراء العرض فلا تقول الجريمة مثل المقاول الذي يتفق مع رئيس البلدية على منحه صفقة عمومية بمقابل ، فيقوم المقاول بتكليف شريكه الذي لا علم له بالاتفاق من أجل إيصال له طرد أو ملف بداخله أموال إلى رئيس البلدية ، هنا لاتقوم الرشوة من جانبه و إنما قامت من جانبه شريكه المقاول .[2]

### ثانيا: الإرادة:

يقصد به أن يقوم الراشي بسلوك الإجرامي المتمثل في الوعد أو العرض أو المنح م ع أو من في حكمه ( المرتشي ) بإرادة حرة لا يشوبه عيب من أجل القيام بعمل وظيفي أو امتناعه عنه .[3]

يفهم من هذا أن الجريمة تقوم بقيام السلوك المادي الإجرامي المتمثل في الوعد أو المنح المقترن بالتأثير على موظف للقيام بعمل أو إمتاعه عن قيام بعمل معين خدمة لصاحب المصلحة ،لأن ق ع و ق و ف م يعاقب على الوقائع لذاتها و لا يشترط تحقق

[1] عبد الله محمد محمود ، **مرجع سابق** ، ص 67 ،69 .

[2] منصور رحماني ، **مرجع سابق** ، 79 .

[3] منصور رحماني ، **مرجع سابق** ، ص 79 .

النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرشوة .[1]

فصاحب الحق الذي حرم من حقه ضلما لا يعد مرتكبا لجريمة الرشوة إذا دفع مقابل أو مزية لاسترداد حقه ، مثال : فالممتحن لرخصة سياقة إذا رقض المهندس منحه الرخصة مع علم أنه لم يخطأ و لم يرتكب جريمة ، فإذا دفع ما يأخذ به حقه فلا يعتبر جريمة وإنما إكراه معنوي للقاضي تقدير ذلك .[2]

[1] بن يطو سليمة ، **مرجع سابق** ، ص 71 ، 72 .

[2] منصور رحماني ، **مرجع سابق** ، ص 79 .

## ملخص الفصل:

تعرضنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجريمة رشوة م ع ،و ذلك من خلال مبحثين أساسين : خصصنا الأول لدراسة مفهوم جريمة الرشوة بصفة عامة من خلال تحديد تعريفها عند اللغويين ثم اصطلاحا فقانون، مع تركيز على التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري في ظل ق و ف م (06-01) الذي لاحظنا أنه لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة و اكتفى بتحديد أطرافها و صورها و أركانها موضحين كذلك النظام القانوني المتبنى من قبله في تجريم هذه الجريمة في ظل وجود نظامين والذي أتضح لنا بعد دراسة كل نظام أن المشرع الجزائري تبنى نظام الثنائية ، مع التطرق إلى مقارنة بسيطة لجريمة الرشوة مع الجرائم المشابهة لها و المشتركة معها في عنصر صفة الجاني المتمثل في م ع و التي يتضمنها ق و ف م ( 06-01) بين المستحدثة منها كجريمة تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و استغلال الوظيفة و بين ما كان منضم سابق في ظل ق ع كجريمة استغلال النفوذ .

بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة تفصيلية لأركان هذه الجريمة انطلاقا من الركن الشرعي ، ثم الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني و الذي يعد نقطة أساسية في بحثنا كونه موضوعنا ينحصر في جريمة " رشوة الموظفين العموميون "وعليه كان لابد من تعريف الموظف على ضوء ما جاء المشرع في ق و ف م (06-01) و الذي رأينا أنه وسع من دائرته مقارنة ب ق ا ع و ع (06-03) ،مع الإشارة إلى الطرف الثاني صاحب المصلحة كون أن الجريمة تضم صورتين سلبية و إيجابية ، تم تطرقنا إلى الركن المادي لكلا صورتين من خلال توضيح السلوك الإجرامي الذي يشمل الطلب أو القبول في جريمة الرشوة السلبية و العرض أو الوعد أو المنح في جريمة الرشوة الإيجابية مع دراسة محل و غرض الرشوة و لحظة الارتشاء ، ثم الركن المعنوي القائم على العلم و الإرادة في كلا صورتين .

# الفصل الثاني :

# الأحكام الجزائية لجريمة رشوة الموظف العمومي

تشكل جريمة رشوة م ع حاجزاً أمام التنمية الاقتصادية للدولة من جهة،وحاجزا يصطدم به الأفراد يعرقل عملية حصولهم على حقوقهم من جهة أخرى ،حيث يجد المواطن نفسه مضطراً لدفع مقابل بغية الحصول على حقٍ من حقوقه كالحصول على وظيفة أو حتى لاستخراج وثيقة ما من إدارة ما.

نظراً لتنامي هذه الجريمة التي أصبحت تشكل خروجاً عن المبادئ العامة التي تحكم المجتمعات، نجد أن المشرع الجزائري جاء بالعديد من المبادئ و الأحكام بين وقائية وقمعية لمكافحة وقمع هذه الجريمة.

حيث اعتمد المشرع في الجانب الوقائي على جملة من الإصلاحات تمس م ع منها إدارية كفرض مجموعة من المبادئ تخضع لها عملية التوظيف على مستوى كل القطاعاتْ، واعتماد أخلاقيات المهنة، إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم،قصد ضمان الشفافية إضافةً إلى استحداث مؤسسات للوقاية من الفساد بموجب ق و ف م و المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،والديوان المركزي لقمع الفساد.

أما بالنسبة للجانب القمعي نجد أن المشرع أعطى القضاء نوعاً من الفعالية في زجر جريمة رشوة م ع انطلاقاً من تحريكِ الدعوى العمومية التي أعفاها من بعض القيود إلى غاية العقوبات المقررة بين أصلية وتكميلية من شخص طبيعي إلى شخصٍ معنوي،حتى الظروف المحيطة بالجاني من تشديدٍ لفئات معينة إلى أحكام تخفيفية إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتقادم.

وهذا ما سيتمُ دراسته في إطار هذا الفصل المعنون بالأحكام الجزائية لجريمة رشوة م ع حيث سيتمُ التركيز على دراسة الجانب القمعي لهذه الجريمة.

## المبحث الأول:إجراءات المتابعة القضائية لجريمة الرشوة.

تتطلب عملية قمع مرتكبي جرائم الفساد عامةً و جريمة الرشوة خاصةً لاسيما رشوة م ع التركيز على مجموعة متكاملة من الإجراءات القانونية ،في إطار تفعيل دور الهيئات القضائية لاسيما أن الدولة هي صاحبة الولاية في اقتضاء حق المجتمع، في ردع وتوقيع العقاب عن طريق أجهزة الاتهام للتحقيق والتحري في ارتكاب الجريمة و تقرير مسؤولية مرتكبها[1]انطلاقاً من إخراج الجريمة من فعل السكون إلى حالة الحركة إلى تحديد الجهات القضائية صاحبة الولاية للبثِ في الجريمة إلى أساليب التحري الخاصة المعتمدة لتحري فيها.

وعليه ومما سبق خصصنا هذا المبحث لدراسة إجراءات المتابعة القضائية لجريمة رشوة م ع من خلال تحريك الدعوى العمومية(المطلب الأول) ،المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى (المطلب الثاني)،أساليب التحري الخاصة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول:تحريك الدعوى العمومية

بتحقق الوقائع والأركان المشكلة لجريمة رشوة م ع تجعل من الجريمة محلاً لدعوى عمومية قابلةً لتحريك من قبل النيابة العامة طبقاً للقوانين المحددة .

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب." وهو أول إجراء تقوم به النيابة العامة ويتم إما عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة وإما بإجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها وإما بإجراء الأمر الجزائي وهذا كأصل عام.أو بناءاً على تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء المدني[2].

وبالرجوع لجرائم الفساد التي على رغم خطورتها نجد أن المشرع لم يخضعها لإجراءات متابعة استثنائية مقارنة ببعض الجرائم الأخرى .

---

[1]- علي شملال- **الدّعاوى الناشئة عن الجريمة** – ط غ – دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر – ص9.

[2]-عبد الرحمان خلفي- **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**- الطبعة الثانية منقحة و معدلة 2016 دار بلقيس – دار البيضاء –الجزائر- ص137.

وعليه و من خلال مطلبنا هذا سندرس خصوصية تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) و انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:خصوصية تحريك الدعوى العمومية.

يتمثل الاختصاص الأساسي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب،فتحريك الدعوى العمومية هو إجراء ينقل الدعوى العمومية من حالة السكون إلى حال الحركة بإدخالها حوزة السلطة المختصة .[1]

وانطلاقا من القواعد العامة المتضمنة في ق ا ج نستخلص طرق تحريك الدعوى المتعلقة بجريمة رشوة م ع بناءاً على إحدى الطرق التالية:

### أولا:إجراء التحقيق القضائي:

هو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره باعتبارها سلطة اتهام، حيث يلتمس وكيل الجمهورية بموجبه تلقائياً أو بناءاً على أمر من قاضي التحقيق إجراء تحقيق ضد شخص أو واقعة بحاجة إلى أدلة تحدد ثبوتيتها و مسؤولية عنها.[2]

وبالرجوع لقانون ا ج نرى أن إجراء التحقيق القضائي في جريمة رشوة م ع ليس إجراءاً وجوبياً لأن هذه الجريمة لها وصف جنحة ، و إجراء التحقيق القضائي وجوبياً في مواد الجنايات و اختيارياً في مواد الجنح، إذ تستغني النيابة العامة عن هذا الإجراء إن وجدت أدلة كافية تدين الجاني وهذا ما استخلص من نص المادة 66 من قانون ا ج.

### ثانياً: المثول الفوري.

[1]- بوحجة نصيرة – **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري** – بحث لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية – السنة الجامعية 2009-2002.

[2]- محمد حزيط – **مذكرات في قانون افجراءات الجزائية الجزائري** – الطبعة الثامنة 2013 – دار هومه – ص126،125.

خوّل القانون للنيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح و المخالفات دون إجراء تحقيق ابتدائي، و ذلك بناءاً على ما إن كانت الجنحة متلبس بها أم لا.

فعلى أساس ذلك تكون متابعة المتهم بحجة الرشوة المتلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم على أساس إجراء المثول الفوري الوارد في نص المادة 339 مكرر من ق ا ج .

أما في حالة جنحة الرشوة غير متلبس بها وما إن تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية الدلائل الكافية ضد المتهم على اقترافه للجريمة تقرر النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور.

**ثالثا:التكليف بالحضور.**

سمح القانون استثناءا للمضار بجريمة ما، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضورأمامها، غير أن هذا التكليف بالحضور يقتصر.

على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من قانون ا ج و المتمثلة في جنحة ترك الأسرة ، جنحة عدم تسليم طفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة قذف و جنحة إصدار صك بدون رصيد.[1]

أما خارج هذه الحالات يتوجب الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف بالحضور، طبقاً للمادة 337مكرر/2 ق ا ج.

وعليه يمكن استخلاص أنه يجوز التكليف بالحضور في جريمة رشوة م ع بشرط الحصول على إذن من النيابة العامة.

مع الإشارة كذلك إلى أن المشرع خول للمضرور من جريمة تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني امام قاضي التحقيق مطالبا بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة الذي يستوي فيها أن يكون الشخص المضرور طبيعي أو معنوي، وخصها المشرع في الجنايات و الجنح دون المخالفات[2]، والتي يترتب عليها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بناءا على ما جاء في نص المادة 72 من ق ا ج.

[1]- بوحجة نصيرة **- مرجع سابق** – ص41.

[2]- علي شملالي، مرجع سابق، ص70.

وعليه يمكن للمتضرر من جريمة رشوة م ع أن يقدم شكوى امام قاضي التحقيق ضد الموظف الذي طلب منه رشوة لقاء قيام بعمل من أعماله ؟أو الغمتناع عن القيام به كما أن م ع في حالة عرض رشوة عليه اللجوء لقاضي تحقيق ورفع شكوى ضد الراشي الذي عرض عله رشوة أو وعده بها.

ومما سبق ذكره نستخلص أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي كأصل عام، في جرائم الفساد بصفة عامة و جريمة رشوة م ع بصفة خاصة،كما أن المشرع لم يعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر والذي يؤكد أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص[1]، الذي له حق حفظ أوراق القضية طبقاً لمبدأ الملائمة إن رأى أنه لا وجه للمتابعة.

فالمشرع أعفى جريمة رشوة م ع من أي إجراءات استثنائية وأخضعها لمبدأ الملائمة.[2]

وتتم إجراءات المتابعة بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يشغلها المتهم بارتكاب جريمة الرشوة، والتي تقوم بدورها بإقافه فوراً كونه محل متابعة جزائية التي تحول دون السماح ببقائه في منصبه، مع إمكانية استفادته من جزء من راتبه لا يتعدى النصف خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع استفادته من تقاضي مجمل المنح العائلية في حين لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب عن المتابعة الجزائية نهائياً وهذا طبقاً لنص المادة 174 من ق أ ع و ع.

## الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.

للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ولكن ليس بصفة مؤبدة ، فهناك أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و تحول دون المتابعة، ويمكن استخلاص هذه الأسباب بالنسبة لجريمة رشوة م ع انطلاقاً من نص المادة 6 من ق ا ج في الحالات التالية:

---

[1]– عماد الدّين الرحايمية – **(المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها)** – مجلة الحقوق و الحريات – العدد الثاني – مارس – 2016.

[2]– حاحة عبد العالي – **مرجع سابق** – ص 239.

**أولاً:وفاه المتهم:**

من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حياً لأن إجراءات الخصومة الجنائية توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ، فإذا توفي المتهم يجب التوقف في سير الإجراءات[1]. في جميع الجرائم من جنايات و جنح حيث أنه:

إذا توفي المتهم بعد وقوع الجريمة و قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الملف، أما إذا كانت الدعوى قد حركت ثم توفي المتهم وكانت مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي تصدر هذه الأخيرة أمر بانقضاء الدعوى بوفاة المتهم.

أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

أما في حالة وفاة المتهم بعد صدور الحكم بالإدانة و كان الحكم غير نهائي مات بريئاً[2].

وعليه تنقضي دعوى المتعلقة بمتابعة جريمة رشوة م ع بمجرد وفاة المتهم وفي أي مرحلة كانت عليه.

**ثانياً : العفو الشامل :**

يكون العفو الشامل بموجب قانون حتى يتحقق أثرهُ المنهي للدعوى العمومية فهو تنازل عن ملاحقة المتهم يترتب علية محو الصفة الجزائية عن الفعل بأثر رجعي و تعطيل أحكام ق ع بالنسبة للواقعة التي شملها، مع الإشارة إلى أن العفو إذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية و رفعها للقضاء فلا يجوز رفعها بعد ذلك، أما في حالة ما إن كانت دعوى معروضة على القضاء و الحكم لم يصدر بعد فإن المحكمة تقضي بانقضائها.

ونفس الأمر يطبق على أثار الحكم ، فإذا صدر الحكم بعد العفو يمنع تنفيذ العقوبة[3]، فمثلاً إذا وقعت متابعة جريمة رشوة م ع و كانت الوقائع مجرمة ومعاقب عليها

---

[1]-باريش سليمان ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، المتابعة الجزائية :الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية** ، (دون طبعة)، دار مليلة ، الجزائر ، ص 82.

[2]-علي شملال ، **مرجع سابق** ، ص 192.

[3]-باريش سليمان ، **مرجع سابق** ، ص 94.

ثم صدر تشريع يقضي بالعفو الشامل عن هذه الجريمة فالدعوى تنتفي هنا لا يبقى لها أثر.

**ثالثاً : إلغاء القانون الجزائي.**

إن إلغاء ق ع أو القانون الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

**رابعاً: صدور حكم نهائي.**

تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة. وحتى يكون الحكم نهائي سببا لانقضاء الدعوى العمومية لابد أن :

1- أن يكون الحكم قضائياً جزائياً صادراً من محكمة مختصة.

2- أن يكون حُكماً نهائياً.

3-أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع (قطعياً).

4-وحدة الواقعة.

5-وحدة الخصوم[2].

**المطلب الثاني : المحاكم المختصة في النظر الدعوى.**

بعد تحريك الدعوى العمومية يطرح موضوعها للبث فيه أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي إطار تحقيق المشرع للعدالة خول سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى محاكم مختلفة وجعل الاختصاص طبقاً لما يتماشى مع مصلحة العدالة و المجتمع.

[1]-علي شملال ، **مرجع سابق** ، 202.

[2]-بارش سليمان ، **مرجع سابق** ، ص 97،96.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المحاكم صاحبة الاختصاص قي النظر في دعاوى رشوة م ع من خلال (الفرع الأول) اختصاص المحاكم العادية، (الفرع الثاني) الأقطاب الجزائية المتخصصة.

## الفرع الأول: اختصاص المحاكم العادية

تعد المحاكم الجزائية العادية الجهةُ القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية على مستوى كامل التراب الوطني.

وبما أن جريمة رشوة م ع لها وصف جنحة فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر و البث فيها طبقاً للاختصاص النوعي، وهذا ما استخلص من نص المادة 328 من ق ا ج التي تنص: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات."

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فإن محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان القبض لسبب آخر هي المختصة محلياً بالنظر في الجريمة طبقاً لما ورد في المادة 1/329 من ق ا ج.

بمعنى أن محل المحكمة التي ارتكب فيها م ع أو الراشي جريمة الرشوة أو محل إقامته أو إقامة الراشي أو الوسيط إن وجد هي صاحبة الاختصاص للبتّ في الدعوى.

## الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

أدرج المشرع الجزائري كاستثناء جريمة رشوة م ع وباقي جرائم الفساد الواردة في ظل ق و ف م ضمن الجرائم التي يؤول اختصاص البث فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع في إطار ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة[1]،إذ تم بمقتضى ق ا ج المعدل بموجب قانون 04-14 في المواد 37 و 40 و 329 منه توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم.

إضافة إلى الأمر رقم 10-05 المعدل و المتم ل ق و ف م الذي يستشف من خلال استقراء نص المادة 24 مكرر 1 منه الذي جاء في الفقرة الأولى منها أنه:" تخضع

[1]- محمد بوكرارشوش ، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسية و القانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 216

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية."[1]

وهو تأكيد على خضوع جريمة رشوة م ع لجهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع.

و بالرجوع لقانون ا ج التي أحالتنا إليه المادة 24مكرر 1 من أمر 10-05 سابقة الذكر يمكن استخلاص المراحل و الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لهذا النوع من الاختصاص الموسع فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية لجريمة رشوة م ع.

انطلاقاً من نص المادة 40 مكرر 1 من ق ا ج نستخلص أنه يلزم ضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة إخطار وكيل الجمهورية و تبليغه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق، الذي يرسل وكيل الجمهورية بدوره نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

ولنائب العام بعد ذلك المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً بعد التأكد من أن الجريمة تدخل في اختصاص المجلس القضائي التابع له بناءاً على ما ورد في نص المادة 40 مكرر 2 من ق ا ج . كما له حق المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، بينما في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي تحقيق أمراً بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ويصبح ضباط الشرطة القضائية المكلفين بمتابعة الجريمة خاضعين مباشرةً لقاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية بناءاً على ما جاء به المشرع في نص المادة 40 مكرر 3 من ق ا ج.

مع الإشارة إلى نقطة مهمة المتمثلة في أن أمر رقم 10-05 سابق الذكر جاء بهيئة جديدة أُسند لها مهمة البحث و التحري في جرائم الفساد تاركاً لتنظيم مهمة تحديد تشكيلتها و تنظيمها وكيفية سيرها وتتمثل هذه الهيئة في الديوان المركزي لقمع الفساد ،بحيث تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون لهذا الديوان فيما يتعلق بجرائم الفساد وجعله يمتد إلى كامل التراب الوطني، مع العلم أن ضباط الشرطة

[1]- امر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يتمم قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 50.

القضائية التابعون لهذا الديوان يمارسون مهامهم وفقاً لقانون ا ج و أحكام ق و ف م وهذا ما جاءت به المادة 24 مكرر 1 من أمر 10-05 التي تنص على ما يلي:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني."

## المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة

لضمان الفعالية والسرعة في مجال التحقيق ومعالجة القضايا المتعلقة بالفساد، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من سرية و كتمان من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد مرتكبوا هذه الجرائم على طرق و وسائل حديثة ومتطورة يصعب الكشف عليها من قبل السلطات القضائية بموجب وسائل التحري التقليدية المتمثلة في الاعتراف الصادر عن متهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة[1]، وهو مستبعد في أغلب الأوقات، أو التلبس الذي يأتي مقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها[2]، أي تطابق أو تقارب لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، وهو من أقوى الدلائل بالنسبة للجهات القضائية لإثبات جريمة رشوة م ع.

وعليه استحدث المشرع ضمن ق و ف م و كذا ق ا ج أساليب خاصة للبحث و التحري في جرائم الفساد لم تكن معهودة من قبل في التشريع الجزائري. من أجل تجسيد ما جاءت به إ أ م ف في نص المادة 2/50 من أجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجرائم.

وعلى ضوء ما سبق قوله سندرس في مطلبنا هذا أساليب التحري الخاصة (الفرع الأول) التسليم المراقب، (الفرع الثاني) الترصد الإلكتروني،( الفرع الثالث)، اعتراض المراسلات والأصوات و التقاط الصور،(الفرع الرابع) الاختراق أو التسرب.

---

[1]- بن يطو سليمة، **مرجع سابق**، ص 100

[2] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دون طبعة، درر هومه لنشر و التوزيع، ص 236.

## الفرع الأول:التسليم المراقب

عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في نص المادة 2 الفقرة "ك" من ق و ف م على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو نفس التعريف المعتمد في نص المادة 2 الفقرة "ط" من إ أ م م ف .

وقد اعتمده المشرع كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد عامة، بموجب نص المادة 56 من ق و ف م التي نصت على أنه:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..." بينما و بالرجوع لقانون ا ج نجد أن المشرع لم يستخدم مصطلح التسليم المراقب و اعتمد مصطلح "**مراقبة الأشخاص و الأشياء**" لدلالة عليه دون أن يعرفه وهذا بناءاً على نص المادة 16 مكرر من ق ا ج.

وبناءاً على ما سبق وعلى ما جاء به كل من ق و ف م و ق ا ج، فإن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يتطلب توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة، في إطار التحري من أجل جمع الأدلة المتعلقة بجملة من الجرائم من أبرزها جريمة رشوة م ع وباقي جرائم الفساد. مع الإشارة كذلك إلى أن هذا الأسلوب، قد يعتمد على المستوى الداخلي أين يتم اكتشاف وجود شخصية تحمل أموالاً غير شرعية وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى مستقرها الأخير،حتى يتم التعرف على كافة المتورطين. كما قد يعتمد على المستوى الدولي الخارجي وذلك عندما يتم السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى[1].

ويتم إجراء التسليم المراقب وفق الضوابط التي نص عليها المشرع في ظل ق ا ج حتى لا يفقد هذا الأسلوب مصداقيته ومشروعيته.

## الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

[1]- حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 257،258

نص المشرع في المادة 56 من ق و ف م على الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد من خلال عبارة " أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني...". و اكتفى بذكره فقط من خلال هذه العبارة دون تعريفه أو توضيحه.

ونفس الشأن كذلك بالرجوع إلى ق ا ج الذي لم يتطرق إليه ولم ينص عليه.

و الترصد الإلكتروني عامة يقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالباً سواراً الكترونياً يسمح بترصد حركات الجاني أو المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها[1].

## الفرع الثالث: اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور

تستدعي ضرورة التحري في جرائم الفساد في بعض الأحيان المساس بالحريات الفردية من خلال الاختصاصات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في اطار البحث ة التحري التي من أبرزها إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور المستحدث من قبل المشرع الجزائري في ق ا ج من خلال تخصيص الفصل الرابع من نفس القانون له.

حيث نلاحظ أن المشرع نص صراحةً على أنه عند اقتضاء الضرورة في مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 من ضمنها جرائم الفساد التي يدخل في إطارها جريمة رشوة م ع، إمكانية اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و لاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، اِلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

غير أن هذه الأساليب يجب أن تتم وفقاً لإجراءات وضوابط قانونية حتى لا تنحرف عن مسارها القانوني، وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات لابدّ من ضبط بعض المصطلحات:

[1]-**مرجع نفسه**، ص262.

## أولا: مفهوم اعتراض المراسلات:

تعرف على أنها:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة". وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات[1].

مع الإشارة إلى أن المشرع حصرها في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية مستبعداً المراسلات المكتوبة[2].

## ثانياً:مفهوم تسجيل الأصوات و اِلتقاط الصور

يقصد بها:" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، و في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية و الأماكن العامة والخاصة."[3]

## ثالثاً: شروط صحة هذه الإجراءات

استناداً إلى ق ا ج يمكن تلخيص شروط صحة إجراءات المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور إذا تعلق الأمر بالمتابعة والتحري حول جريمة رشوة م ع في النقاط التالية:

1- صدور إذن من وكيل الجمهورية لمباشرة العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 وتحت مراقبته.

2- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة سابقاً بناءاً على اِذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته، بناءاً على نص المادة 65 مكرر5 من ق ا ج .

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص251

[2]-حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص260

[3]-عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص251

3- اِحترام مبدأ عدم المساس بسر المهني الوارد في المادة 45 من ق ا ج عند مباشرة العمليات المذكورة سابقاً، بناءاً على نص المادة 65 مكرر6 من ق ا ج.

4- وجوب تضمن الإذن سابق الذكر لمباشرة العمليات المذكورة أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. مع تسلم الإذن مكتوباً في مدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد،طبقاً لما ورد في نص المادة 65 مكرر7 من ق ا ج .

5- وجوب تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية المأذون له عن كل عملية من العمليات الواردة في نص المادة 65 مكرر5 سابقة الذكر فيه تاريخ وساعة بداية العمليات واِنتهاء منها. بناءاً على نص المادة 65 مكرر9 ق ا ج.

**الفرع الرابع: الاختراق أو التسرب**

ورد الاختراق في المادة 56 من ق و ف م بينما نظِّم الإجراء في ق ا ج بموجب الفصل الخامس تحت مسمى "التسرب[1]".

حيث عرفه المشرع بموجب المادة 65 مكرر12 كما يلي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في اِرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر14 ادناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم."

ويجب أن يتم التسرب بمناسبة الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 التي من ضمنها جرائم الفساد الذي يدخل في إطارها جريمة رشوة م ع .وفق الإجراءات الآتية:

[1]-بن يطو سليمة، **مرجع سابق**، ص 103

1- صدور إذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار مكيل الجمهورية، بناءاً على نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج.

2 - تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن عناصر لمعاينة جرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، طبقاً لنص المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج.

2- يجب أن يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

3- يجب أن يحدد في الإذن مدة التسرب الذي لايُمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع مكانية تجديدها أو وقفها قبل انقضائها من قبل قاضي التحقيق وفقاً لمقتضيات التحري، بناءاً على نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج.

وعليه وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء الذي يتطلب عدم إظهار هوية المسرب في أي مرحلة من مرحلة الإجراءات، يبقى له دور جد هام في الكشف عن قضايا الفساد بما فيها جريمة رشوة م ع التي تتميز بالسرية والكتمان وصعوبة الإطاحة بفاعليها.

## المبحث الثاني: الآليات العقابية لردع جريمة رشوة الموظف العمومي.

الرشوة جريمة تهدد الجهاز الإداري إذ ما تفشت فيه تزعزع ثقة الأفراد به نظرا لما ينجم عنه من تسبيق للمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة.

لذلك مثلما حدد المشرع الجزائري رشوة م ع حدد العقوبة المقررة لها بالنسبة لكل من راشي والمرتشي، بحيث ما إن توفرت الأركان وقامت الجريمة وتبتت على مرتكبها وجبت العقوبة.

ومنه تعتبر جريمة رشوة م ع من جرائم الفساد التي تناولها المشرع الجزائري في ظل ق و ف م (06-01) حيث أدرجها في الباب الرابع منه المعنون ب " **التجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين**" وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجرائم من ضمنها جريمة الرشوة من مدونة قانون العقوبات وخصص لها قانون مستقل، ولذلك سوف ندرس قي هذا المبحث، العقوبات ( الجزاءات ) المقررة لجريمة رشوة م ع في (المطلب الأول)، الظروف المحيطة بالجزاءات في ( المطلب الثاني )، أما ( المطلب الثالث ) نتناول فيه تقادم هذه الجريمة.

### المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن جريمة رشوة الموظف العمومي.

يتعرض م ع عند ارتكابه لجريمة الرشوة لعقوبة مقررة نصت عليها المادة 25 من ق و ف م (06-01)، ولكن هذه العقوبة تختلف حسب طبيعة الشخص مرتكب هذه الجريمة إذا كان شخص طبيعي أو شخص معنوي،في حين أنه يعاقب في هذه الجريمة بصورتيها السلبية و الإيجابية بنفس العقوبة، وعليه في هذا المطلب سنركز على العقوبات المقررة لجريمة رشوة م ع بالتطرق إلى العقوبة الأصلية في ( الفرع الأول )، و العقوبة التكميلية في( الفرع الثاني )، أما (الفرع الثالث) سنتطرق فيه إلى العقوبات المقررة في حالة الشروع أو المشاركة في جريمة الرشوة.

## الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة رشوة الموظف العمومي.

تعرف العقوبات الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي يقرر على مرتكب الجريمة[1]، حيث يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى، وهذا ما أدرجه المشرع في نص المادة 4 من ق ع .

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبة الأصلية لجريمة رشوة م ع في المادة 25 من ق و ف م ، والذي من خلاله نلاحظ أنه جنح هذه وقسمها إلى نوعين من العقوبة، عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي ( الاعتباري )

### أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي.

نصت المادة 25 من ق و ف م (06-01) على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :"

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع جنح جريمة رشوة م ع بعدما كانت جناية وقسمها إلى نوعان من العقوبات:

### أ: عقوبة سالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها عامة هي السجن بنوعيه مؤبدا أو مؤقتا والحبس، فهي عقوبة تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة طيلة مدة العقوبة المحكوم بها، داخل مؤسسة عقابية أو وقائية أو اصلاحية[2].

وتختلف تسميتها حسب الوصف الذي تحمله الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

وبالرجوع لجريمة رشوة م ع وبما أنها تحمل وصف جنحة فالعقوبة السالبة للحرية المتعلقة بها تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات سواء أن كان

[1]- عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 369.

[2]-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دون طبعة، موفم للنشر، ص 272-273.

راشيا أو مرتشيا و التقدير يعود للقاضي باعتباره صاحب القرار الأخير في إصدار الحكم أي المدة المناسبة بين الحدين.[1]

ومنه نلاحظ أن المشرع سوى بين عقوبة الراشي و المرتشي وذلك راجع لخطورة هذه الجريمة وهذا هو الصواب.

**ب- العقوبة المالية:**

العقوبة المالية تتمثل في الغرامة المالية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات، جنح ومخالفات بحيث ينطق بها حكم على المتهم بإلزامه دفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقرره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.[2]

و المشرع في جريمة رشوة م ع لم يكتفي بالعقوبة البدنية فقط بل نص على غرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج و 1.000.000د، ويا حبذا لو ترك المجال مفتوح في تقدير الغرامة في الجرائم التي يرتكبها م ع الذي يحتل منصبا عاليا في الدولة، حيث قد يتلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع بدوره. وذلك حتى يكون توافق بين الغرامة المقررة وبين ما استفاد منه المرتشي لأن في أغلب الأحيان المبلغ المستفاد منه يفوق الغرامة المقررة.

**ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي:**

نصت المادة 53 من ق و ف م على أن :" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."

---

[1]- بن يطو سليمة ، **مرجع سابق**، ص109

[2]- عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص374.

ونصت المادة 18 مكرر من ق ع :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات و الجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مراة مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

ومن خلال نص المادة السابق الذكر نستخلص أن الشخص المعنوي يعاقب بعقوبة أصلية في حالة ارتكابه لجريمة الرشوة، تتمثل هذه العقوبة في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وعليه تكون العقوبة هي الغرامة من 1000.000 إلى 5000.000.[1]

## الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة رشوة الموظف العمومي.

العقوبة التكميلية هي : " عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه."[2]

ونص عليا المشرع في ق ع من خلال نص المادة 4 على أنها:" العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فلا توقع بمفردها، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية."

### أولا: عقوبة التكميلية للشخص الطبيعي:

حدد المشرع العقوبة التكميلية حصرا بالنسبة للشخص الطبيعي في نص المادة 9 من ق ع حيث نصت أنه:" العقوبة التكميلية هي:

1-الحجز القانوني،

---

[1] – بن يطو سليمة، **مرجع سابق**، ص

[2] -عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص375

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية،

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من اصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق قرار الإدانة."

و المشرع بدوره فصل في كل عقوبة من العقوبات التكميلية سابقة الذكر على حدى حيث نجد أن:

**أ: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:**

نصت عليه المادة 9 مكرر1 من ق ع االتي حصرته في الحالات التالية:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلاعلى سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

**ب: تحديد الإقامة:**

نصت عليها المادة 11 من ق ع على أنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن محكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة لتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف احد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج"

**ج:المنع من الإقامة:**

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في مواد الجنايات و الجنح، و

نصت عليه المادة 12 من ق ع على أنه:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج إذا خالف أحد التدابير المنع من الإقامة."

**د: المصادرة الجزائية للأموال:**

نصت عليها المادة 1/15 من ق ع على أنها:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قمتها عند الاقتضاء."

غير أن المشرع ونظرا لخطورة جرائم الفساد وبما فيها جريمة الرشوة م ع أورد جزاءات تكميلية جديدة بالنسبة للمصادرة الجزائية للأموال في ظل ق و ف م بموجب المادة 51، و المتمثلة في : تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة ناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد ومن بينها جريمة رشوة م ع، بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.[1]

*فالتجميد أو الحجز طبقا لما ورد في ق و ف م في المادة 2 الفقرة "ح" هو:" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا."

كما تصادر العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة إلزامية. كما ترد قيمة ما حصل عليه المحكوم من منفعة أو ربح جراء الرشوة في مختلف صورها بما فيها رشوة م ع.[2]وهو حكم إلزامي.

**و: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط**

[1]– حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص345

[2]– أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 77

طبقا للمادة 16 مكرر من ق ع فإنه يجوز الحكم على الشخص المدان بارتكابه جنحة رشوة م ع بمنعه من ممارسة مهنة أو نشاط ما إن ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.بموجب حكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

**هـ: الحظر من استعمال شيك و/أو استعمال بطاقات الدفع:**

ونصت المادة 16 مكرر 3 من ق ع على هذه العقوبة إذ يلزم المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، في حين لا تتجاوز مدة الحظر في حالة الإدانة لارتكاب جريمة م ع خمس (5) سنوات.

**ثانيا: عقوبة التكميلية للشخص المعنوي:**

بناءا على نص المادة 53 من ق و ف م الذي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وفقا للقواعد المقررة في ق ع ، فإن العقوبة التكميلية لهذا الأخير وفقا لنص المادة 18 مكرر من ق ع تشمل واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1-حل الشخص المعنوي.

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5 ) سنوات.

5-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6-نشر وتعليق حكم الإدانة.

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

## الفرع الثالث: العقوبة المقررة في حالة الشروع أو المشاركة في جريمة رشوة الموظف العمومي

نصت المادة 52 من ق و ف م على أن:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في ق ع على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."

### أولا: بالنسبة للشروع:

الشروع هو كل فعل تنفيذي لا لبس فيه، يؤدي إلى ارتكاب الجريمة بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لظروف خارجة عن إرادة الجاني (الجريمة الخائبة، الموقوفة، المستحيلة.)[1]

فالمشرع الجزائري وضع تعريفا له في المادة 30 من ق ع على أنه : "كل محاولة أو بدأ في تنفيذ عمل أو أفعال لا لبس فيها بغرض ارتكاب جناية أو جنحة يؤدي أو تؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة إذا لم توقف أو لو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."[2]

[1]- بن يطو سليمة، **مرجع سابق**، ص112.
[2]-عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 252.

حيث نصت المادة 31 من ق ع أن :" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون ." التي يستنتج منها أن الشروع في جريمة الرشوة م ع بما أنها جنحة لا يعاقب عليه إلا بناءاً على نص صريح.

مع الإشارة إلى أن الشروع في جريمة الرشوة لا يتحقق إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب لحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه ، فجريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب و القبول[1].

## ثانيا: بالنسبة للمشاركة (الشريك):

الشريك هو كل من ساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة، أي أنه لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، إذ أن دوره اقتصر على المشاركة بتقديم المساعدة و العون للفاعل أو الفاعلين لمؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية ما.[2]

حيث تنص المادة 42 من ق ع على :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

فحين نصت المادة 44 من نفس القانون على العقوبة المقررة للشريك، الذي يعاقب في الجنح بنفس العقوبة المقررة للجنحة، بمعنى أن من يشارك في جريمة رشوة م ع يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 25 من ق و ف م، للفاعل الأصلي راشيا كان أو مرتشيا .

بالإضافة إلى أن الظروف الشخصية المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة، والتي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك

---

3- عادل مستاري، مجلة الاجتهاد القضائي، جريمة الرشوة السلبية( الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد5،ص171

[2]-عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص229-300

الذي تتصل به هذه الظروف، فهي من شأنها زيادة خطورة الجريمة أو التقليل من تلك الخطورة.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة المتعلقة بالركن المادي للجريمة[1]، والتي تؤدي إلى التشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها التي يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، حسب ما إن كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

## المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجزاءات:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة رشوة م ع ، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة لذلك سنتناول في هذا المطلب : ظرف التشديد (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة ظرف الإعفاء من العقوبة وتخفيضها.

### الفرع الأول: ظرف التشديد:

الظروف المشددة للعقاب هي ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة، فهي ظروف يحددها القانون سلفا.

بالرغم من أن العقوبات المقررة في ق و ف م تفوق العقوبات المقررة لجريمة الجنحة في القواعد العامة[2]، إلا أن المشرع نص في المادة 48 من نفس القانون على إمكانية تشديد عقوبة الرشوة في مختلف صورها ومن ضمنها رشوة م ع لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عون

---

[1]، **مرجع نفسه**، ص307-312.

[2] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرّشوة في الجزائر**، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص70.

شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في هيئة، بناءا على ما ورد في نص المادة 48 من القانون سابق الذكر.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس، في حين لم يشدد في الغرامة التي بقيت نفسها من 200.000دج إلى 1000.000دج، في جرائم الفساد عامة وجريمة رشوة م ع خصوصا بالنسبة للمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا محددا الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر في نص المادة 48 من ق و ف م .

## الفرع الثاني: ظرف الإعفاء من العقوبة و التخفيف

لقد شدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمة رشوة م ع على النحو سابق ذكره، إلا أنه من جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض ظروف الإعفاء من العقوبة و تخفيضها ويظهر ذلك من خلال نص المادة 49 من ق و ف م التي نصت أنه :" يستفيد من أعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجرائم وساهم وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي ، بعد مباشرةّ إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

ومن خلال نص المادة نستخلص أن:

*في حالة مبادرة مرتكب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن جريمة الرشوة وساعد على معرفة مرتكبيها فانه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة الواردة في ق ع.

*إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص ضالعين في ارتكابها، يستفيد في هذه الحالة من تخفيض العقوبة إلى النصف.

## المطلب الثالث: التقادم

التقادم هو مضي المدة التي حددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء في دعوى دون القيام بأي إجراء لسير فيها يحول دون تنفيذ العقوبة المقررة، فالتقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين ،وهو يختلف حسب نوع الجريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة .[1]

وبالرجوع لجريمة رشوة م ع نجد أنها تختلف عن غيرها من جرائم الفساد في مسألة التقادم خاصة وأن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين : تقادم الدعوى وتقادم العقوبة ،وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى تقادم الدعوى العمومية ( الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نخصصه لمسألة تقادم العقوبة.

### الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية

تطبق على الرشوة بمختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من ق و ف م في فقرتيها الأولى الثانية.

حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

[1]-عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص430

و تنص لفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون ا ج في غير ذلك من حالات.[1]

غير أنه بالرجوع لقانون ا ج يتضح اختلاف بين ق و ف م و ق ا ج بحيث نجد أن المادة 8مكرر من ق ع تنص على أن :" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه."

بحيث أن المادة 8 مكرر من ق ع نصت على سبيل الحصر على الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لها ومن ضمنها جريمة الرشوة بمختلف صورها بما فيها رشوة م ع، وجريمة الاختلاس من بين كل جرائم الفساد الواردة في ق و ف م (06-01) في حين أن المادة 54 من نفس القانون تنص على أن كل جرائم الفساد لا تتقادم الدعوى بها في حالة ما إذ تم تحويل العائدات للخارج.

غير أن عند تلاوة عرض أسباب القانون الذي جاء بهذا الحكم نجد أن الغرض منه هو تكييف التشريع لوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، في إطار مكافحة الفساد التي من أبرزها إ أ م م ف .

وعليه فالمشرع الجزائري حصر الجرائم الأكبر خطورة و استثناها من التقادم ولم يربطها بعائدات الجريمة في ظل ق ا ج، وذلك أمر منطقي باعتبار أن المادة 54 من ق و ف م قد أشارت بعدم مخالفة أحكام ق ا ج ، ومنه فان الدعوى العمومية في جريمة

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 79.
[2] **المرجع نفسه**، ص79

الرشوة عامة وجريمة رشوة م ع خاصة لا تتقادم نهائيا سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها[1].

مع الإشارة في الأخير إلى أن الهدف وراء عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة راجع لخطورة هذه الجريمة وحتى لا يفلت الجناة بجرمهم.

## الفرع الثاني:تقادم العقوبة

لا تختلف أحكام تقادم الدعوى العمومية عن أحكام تقادم العقوبة في جريمة رشوة م ع.

حيث نلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 612 من ق ا ج أكد على نفس ما نصت عليه المادة 8 مكرر من ق ا ج، حيث نصت المادة 612 على ما يلي:" لا تتقادم العقوبات في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن العقوبة المفروضة على الجاني لا تتقادم سواء كان متهم داخل التراب الوطني أو خارج الوطن[2].

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري قد أصاب من خلال نصه على عدم تقادم العقوبة في جريمة رشوة م ع ، حيث يعتبر أفضل السبل لمتابعة الجناة داخل وخارج الوطن، وفي أي وقت ثبت تورطهم في هذه لجريمة، مع الإشارة إلى أن العقوبة الجزائية في مواد الجنح تتقادم بوجه عام بمضي خمس سنوات.

---

2 -بوعزة نضيرة، **( جريمة الرشوة في ظل ق و ف م (06-01) )**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي، 06-07 ماي 2012ص 16.

[2] بن يطو سليمة، **مرجع سابق**، ص.120

من خلال دراستنا لجريمة الرشوة الموظف العمومي في ظل ق و ف م (06-01) تطرقنا إلى الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة من خلال تحليل المادة 25 منه ، ثم انتقلنا إلى الأحكام الجزائية من خلال تحديد إجراءات القضائية في تحريك الدعوى العمومية و تحديد الجزاءات المقررة لهذه الجريمة ومن خلال كل هذه الدراسات توصلنا إلى الاستنتاجات و التوصيات التالية :

**الاستنتاجات :**

1- توسع المشرع الجزائري في ظل ق و ف م ( 06-01) من مفهوم الموظف العمومي ليشمل أكبر فئة مقارنة مع ق ا ع و ع .

2- اعتماد المشرع الجزائري على نظام ثنائي في تجريمه للرشوة و الابتعاد كل البعد على نظام الوحدة ، حيث سوى المشرع بين الراشي و المرتشي في الخطورة الإجرامية و اعتبارهما فاعلين أصليين ، و ذلك بهدف عدم إفلاتهم من العقاب .

3- إدماج المشرع الجزائري كل من المادة 126 و المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من ق و ف م .

4- لجوء المشرع إلى سياسة التجنيح لمختلف صور جريمة رشوة م ع .

5- تنظيم ساسة عقابية مقررة لجرائم ، تميزت بإدخال تعديلات على العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي ، كما أشار المشرع إلى ظروف التشديد المتعلقة بالعقوبات و تنفيذها وكذا الإعفاء منها في جرائم الرشوة ، بالإضافة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالمشاركة و الشروع و التقادم .

6- تكريس المشرع أساليب جديدة للبحث و التحري في جريمة رشوة الموظف العمومي نظرا لخصوصية هذه الأخيرة التي تتميز بالسرية و الكتمان ارتكابها .

7-توسيع نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بموجب أمر (05-10) بخصوص التحري .

8- محاولة المشرع الجزائري سد كل الثغرات و الإحالة بكل النقائص الواردة في ق و ف م (06-01) و ذلك بالإحالة إلى ق إ ج ، و ق ع حتى يحقق نوع من الارتباط و التكامل و تفادي الثغرات و النقائص حتى لا يستغلها الجناة للإفلات من العقاب .

**التوصيات:**

قبل الإشارة إلى أبرز التوصيات الواجب الأخذ بها نشير إلى أن ق و ف م قد عدل و صادق عليه البرلمان ( مجلس الشعبي الوطني ) يوم الأحد 29 / أفريل / 2019 وهذا خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني بحضور وزير العدل حافظ الأختام ، إضافة إلى وزير العلاقات مع البرلمان و لكن لحد أن لم ير النور ، ولم يصادق عليه رئيس الجمهورية و ذلك راجع للإضراب السياسي ، و الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد في الفترة الأخيرة التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية و ذلك راجع للاضطراب السياسي ، و الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد في الفترة الأخيرة التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية ، و من أهم النقاط الواردة في مشروع تعديل ق و ف م :

1- إنشاء قطب جزائي مالي ذو اختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر ، يتشكل هذا القطب من وكيل الجمهورية و مساعديه و قضاة تحقيق يتم تعيينهم وفقا لأحكام قانون الأساسي للقضاة بحكم تخصصهم في الجرائم مع حق الاستعانة بتخصصين ، و ذلك من أجل تولي مهمة البحث و التحري .

2- حذف الديوان المركزي لقمع الفساد بسبب تعقيد تشكيلته و النقص في التنسيق بين مختلف المصالح و المتمثلة على مستواه .

3- حماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض .

4- تعزيز حماية الشهود و الضحايا و الخبراء و المنصوص عليهم في ق إ ج تماشيا مع أحكام إ أ م م ف .

5- استحداث وكالة لتسير عائدات جرائم المنصوص عليها في ق و ف م ( 06-01) بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائي في مجال الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد و حجز الأموال الناتجة على الجريمة .

6- إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كسلطة إدارية مستقلة تتولي مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

و أهم التوصيات التي أغفلها مشروع التعديل :

- الدعوى إلى استقلالية القضاة ، و متابعة قضايا الفساد من قبل قضاة متخصصين ذات درجة عالية من النزاهة و الكفاءة لضمان استرجاع المال العام ، فلا فائدة لفرض العقوبة على الجناة ما لم تسترجع الأموال العامة بالدرجة الأولى .

- التزام التصريح الحقيقي على قضايا الفساد وعدم التكتم و التزام السرية للتغطية على مرتكبي جرائم الفساد .

- تشديد عقوبة الموظفين الذين يحتلون مناصب عليا في الدولة فقد يتلقون من الرشوة ما تفوق بأضعاف مضاعفة لما حدده المشرع كغرامة و يا حبذ لو ترك المجال مفتوح للقاضي لتحديد هذه الغرامة على حسب الجنحة المرتكبة .

إعادة تكيف جريمة رشوة من جنحة إلى جناية نظرا لخطورتها و كثرة انتشارها .

- ضرورة وضع قانون مستقل ينظم جريمة الرشوة .

- تفعيل دور أجهزة الرقابة و إعطائها صلاحيات أوسع و ذلك من خلال لمزج بين إجراءات

الوقاية ، المراقبة ، الضبط ، و إجراءات المنع و الردع .

- الاستفادة من الخبرات الدولية وتجارب المنضمات الإقليمية في مجال محاربة الفساد و الجرائم الاقتصادية .

- تفعيل الإدارة الإلكترونية للتقليل من احتكار الموظف لوظيفته .

– اعتماد على التطور التكنولوجي لردع هذه الجريمة مثل وضع كمرات المراقبة مكاتب الإدارات و المؤسسات العمومية .

– تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة و مؤسسات الإعلام المتنوعة لتعريف الأفراد بخطورة هذه الجريمة .

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ البقرة: 286

**القرءان الكريم برواية ورش عن نافع:**

**القواميس:**

- هزار راتب أحمد، جميل أبو نضري، رمزية نعمة حسن، لمتقن، معجم مصور عربي–عربي، دون طبعة، دار راتب الجامعية، بيروت، لبنان.
- ابن المنظور لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب لبنان.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، قاموس التعريفات والتعريف، علم الفقه والفلسفة والنطق والتصوف والنحو والصرف والعرض والبلاغة، دار الفضلة للنشر والتوزيع والتصدير، باب الراء، دون طبعة، دون دار النشر.

- **الكتب اللغة العربية :**

- **الكتب العامة :**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء النصوص الجديد لاسيما قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد، جزء الثاني، طبعة الحادية عشر، دار الهومة، الجزائر، 2011 .

– السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ 2011م، عمان، الأردن، دون طبعة.

- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، المتابعة الجزائية : الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية ،دون طبعة، دار مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.
- عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2011 .
- عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحقيق و التحري، دون طبعة، دار هومه، دون سنة النشر، دون بلد النشر.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، طبعة ثانية منقعة و معدلة 2016، دار البيضاء، الجزائر .
- علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومه للطباعة و نشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، دون سنة النشر.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة للنشر، طبعة 2002، الأزرطية، الاسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة ثامنة 2013، دون سنة النشر.
- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال و الأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزء الأول،بدون بلد النش، بدون سنة النشر.
- **الكتب الخاصة:**
- عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1412-1992.

- محمد رحموني، جريمة الرشوة بين القانون والمجتمع، طبعة 1432-2011- دار النشر، بن مرابط، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

- مصطفى مجدي هوجه، جرائم الرشوة( الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ)، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

- مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، الطبعة 2010، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

- موسى بودهان، النّظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

- وسيم حسام الدّين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية ( نصوص قانونية، اجتهادات قضائية)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

- **الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

- **الأطروحات:**

- بوطبة موراد، نظام الموظفين من خلال الأمر رقم 06-03- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، مارس 2017.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2012-2013.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو.
- **المذكرات:**
- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجزائية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية،2012-2013.
- بن يطو سليمة، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلو القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية،2012-2013.
- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية، 2009-2010.
- **مقالات:**
- بدر الدين شبل،( مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر.
- محمد بوكراوش، ( الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري)، الدفاتر السياسية والقانون، العدد14، جانفي 2016.
- عادل مستاري،(جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5
- **الملتقيات:**

– الشيخ أحمد بن ناصر الطيار، خطبة هدايا الموظفين والعمال، ملتقى الخطباء جامع بن عبد الله بن نوفل، الزلفي، السعودية، 23-1-1433.تاريخ النشر، 6-1-14 .

- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، يومي 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

– معاشو فطة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 – ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة ملود معمري ، تيزي وزو،1-11،مارس،2009.

**النصوص القانونية:**

- **التشريع الأساسي:**

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادرة في 7مارس 2016.

- **الاتفاقيات الدولية :**

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58_4، مؤرخ في 31 أكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل2004، ج ر عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

- **القوانين العادية:**

- **1**/أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ، عدد 48 صادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم

بموجب أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر عدد 40 صادر في 15 يوليو 2015.

- **2**/أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 صادر في جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016.
- **3**/ قانون 95-11 المؤرخ في 11 مارس 1995 يتضمن تنظيم مهنة المترجم.
- 4/ قانون 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد.
- **5**/ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14،صادر في 8 مارس 2006.
- **6**/ قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.
- **7**/أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد12، صادرة بتاريخ 1مارس 2006.
- **8**/ قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد14، صادر في 8 مارس 2006.
- **9**/ أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 الصادر في 16 يوليو2006.

- **10**/أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 عام 1427 الموافق 20فبرلير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**المقدمة** .....02

**الفصل الأول** : الأحكام الموضوعية لجريمة رشوة الموظف عمومي .....10

**المبحث الأول** : مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومي .....11

**المطلب الأول** : تعريف رشوة الموظف العمومي .....11

**الفرع الأول** : تعريف الرشوة لغة .....12

**الفرع الثاني** : تعريف الرشوة اصطلاحا.....12

**الفرع الثالث** : تعريف الرشوة في القانون الوضعي .....14

**المطلب الثاني** : الأنظمة القانونية لتجريم الرشوة .....15

**الفرع الأول** : وحدة الجريمة .....15

**الفرع الثاني** : نظام الثنائية .....16

**أولا** : الرشوة السلبية .....17

**ثانيا** : الرشوة الإيجابية .....17

**الفرع الثالث** : موقف المشرع

الجزائري .....17

**المطلب الثاني تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة** لها .....18

**الفرع الأول** : جريمة استغلال النفوذ.....19

**الفرع الثاني** : جريمة استغلال الوظيفة .....21

**الفرع الثالث** : جريمة الإثراء غير مشروع .....22

**الفرع الرابع** : جريمة تلقي الهدايا .....23

**المبحث الثاني** : أركان جريمة رشوة الموظف العمومي .....25

**المطلب الأول** : الركن الشرعي .....25

**المطلب الثاني** : الركن المفترض.....26

**الفرع الأول** : صفة الجاني في الرشوة السلبية .....26

**أولا** : ذووا المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.....27

**ثانيا:** المناصب التشريعية و المنتخبين المحليين.....30

**ثالثا :من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط** .....30

**رابعا** : من في حكم الموظفين .....31

**الفرع الثاني** : الركن المفترض في جريمة الرشوة الإيجابية .....34

**المطلب الثاني** : الركن المادي .....34

**الفرع الأول** : الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية .....34

**أولا** : النشاط الإجرامي .....35

**ثانيا** المحل .....37

**ثالثا** : الغرض من الرشوة .....39

**رابعا** : لحظة الارتشاء .....40

**الفرع الثاني** : الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية .....41

**أولا** : السلوك المادي .....41

**ثانيا** : محل الجريمة .....42

**ثالثا** : الغرض من الجريمة.....42

**رابعا** : لحظة الإرتشاء ..... 43

**المطلب الرابع** : الركن المعنوي لجريمة الرشوة .....43

**الفرع الأول** : القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية .....43

**أولا** : العلم بكافة أركان الجريمة .....43

**ثانيا** : الإرادة .....44

**الفرع الأول** : القصد الجنائي لجريمة الرشوة الإيجابية .....45

**أولا** : العلم .....45

**ثانيا** : الإرادة .....45.

**ملخص الفصل** .....47

**الفصل الثاني** : الأحكام الجزائية لجريمة رشوة الموظف العمومي .....49

**المبحث الأول** : إجراءات المتابعة القضائية لجريمة رشوة الموظف العمومي .....50

**الفرع الأول** : خصوصية تحريك الدعوى العمومية .....51

**أولا** : إجراء التحقيق القضائي .....51.

**ثانيا** :المثول الفوري .....52

**ثالثا** : التكليف بالحضور .....52

**الفرع الثاني** : انقضاء الدعوى العمومية .....54

**أولا** : وفاة المتهم .....54

**ثانيا** : العفو الشامل .....54

**ثالثا** : إلغاء القانون الجزائي .....55

**رابعا** : صدور حكم نهائي .....55

**المطلب الأول** : المحاكم المختصة في النظر في الدعوة .....56

**الفرع الأول** : اختصاص المحاكم العادية .....56

**الفرع الثاني** : اختصاص الأقطاب الجزائية المختصة .....56

**المطلب الثالث** : أساليب التحري الخاصة .....58

**الفرع الأول** : التسليم المراقب .....59

**الفرع الثاني** : الترصد الإلكتروني .....60

**الفرع الثالث** : اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور .....60

**أولا** : مفهوم اعتراض المراسلات .....61

**ثانيا** : مفهوم تسجيل الأصوات و التقاط الصور .....61

**ثالثا:** شروط صحة هذه الإجراءات .....61

**الفرع الرابع:** الاختراق أو التسرب .....62

**المبحث الثاني** : الاليات العقابية لردع جريمة رشوة الموظف العمومي .....64

**المطلب الأول** : الجزاءات المترتبة عن جريمة رشوة الموظف العمومي .....64

**الفرع الأول** : العقوبات الأصلية لجريمة رشوة الموظف العمومي .....65

**أولا** : عقوبة الشخص الطبيعي .....65

**ثانيا** : عقوبة الشخص المعنوي .....66

**الفرع الثاني** : العقوبة التكميلية لجريمة رشوة الموظف العمومي .....67

**أولا :** عقوبة الشخص الطبيعي .....68

**ثانيا :** عقوبة الشخص المعنوي .....71

**الفرع ثالث :** العقوبة المقررة في حالة الشروع أو المشاركة في جريمة رشوة الموظف العمومي .....72

**أولا:** بالنسبة للشروع .....72

**ثانيا :** بالنسبة للمشاركة .....73

**المطلب الثاني :** الظروف المحيطة بالجزاءات .....74

**الفرع الأول :** ظرف التشديد.....74

**الفرع الثاني :** الإعفاء من العقوبة و التخفيف .....74

**المطلب الثالث :** التقادم .....76

**الفرع الأول :** تقادم الدعوى العمومية .....76

**الفرع الثاني :** تقادم العقوبة .....78

**الخاتمة** .....81

**قائمة المصادر المراجع** .....86